وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر

تخصص: قانون دولة و مؤسسات

الحصانة البرلمانية في ظل الدستور 2020.

من تقديم الطلبة :

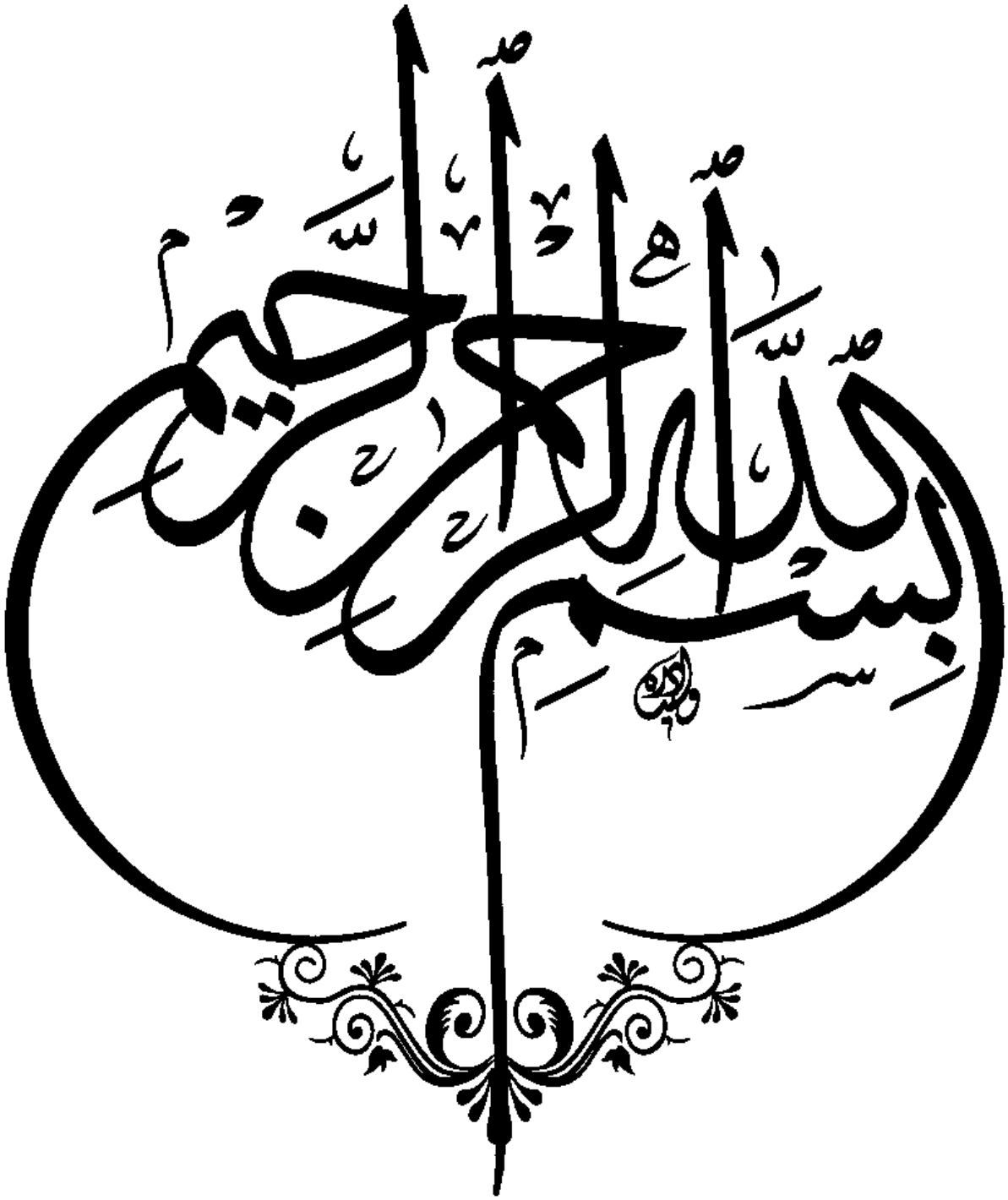
بن عيسى عز الدين

يهمي محمد

تحت إشراف الأستاذ:

دالي سعيد

السنة الجامعية 2020-2021


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد و الشكر لله أولا والصلاة والسلام على المصطفى خير الأنام وبعد ;

من دواعي السرور أن نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى من وقف وراء هذا العمل بمجهوده وكذا نصائحه القيمة ، إلى أحد رموز الاجتهاد و العمل و الالتزام ، الذي قبل الإشراف على هذا البحث رغم كثرة انشغالاته ، و الذي جاء على لسانه أن الحج عرفات والقانون إجراءات الأستاذ الموقر دالي سعيد ،كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة المشرفين على هذا العمل و الذين قبلوا أن يتنازلوا عن بعض من وقتهم الثمين من اجل أن يبحثوا عن مكامن الضعف فيقدموا النصح لتجاوزه، وكذا إلى جميع اللذين بذلوا جهد من اجل وصولنا إلى هذه اللحظة .

إهداء

إلى سيد الخالق.... محمد ﷺ

إلى التي جعلت حضنها مسكنا لي و مأوى

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها أمي حفظها الله

إلى من حرم نفسه ليعطيني ،إلى من شجعني على طلب العلم أبي حفظه الله

إلى من أشهد بهم أزري و أشكوا لهم ضري ،إلى من اثروني على أنفسهم إخوتي وأخواتي

إلى من جمعتي بهم الأيام إلى إخوة لم تلدهم أمي أصدقائي

إلى من جمعني بهم طلب العلم و المعرفة اساتذتي الكرام

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا البحث

(عز الدين)

إهداء

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح و المثابرة و أغلى شيء عندي أمي حفظها الله

إلى من حرم نفسه ليعطيني ،إلى من شجعني على طلب العلم أبي حفظه الله

إلى كل من شاركني ذكرياتي و طفولتي اخوتي و اخواتي

إلى كل أفراد عائلتي الذين كانوا وراء نجاحي

إلى كل الزملاء و الأصدقاء الذين عاشوا معي أحلى و أشهى أيام الدراسة

أهدي هذا العمل المتواضع الذي أسأل الله تعالى أن يجعله خالفتا لوجهه الكريم و أن ينفع به المسلمين

محمد

مقدمة

مقدمة

تكريسا وتجسيدا لفكرة دولة و مؤسسات كان لابد من انشاء السلطات الثلاثة في الدولة و المتمثلة في عدم تدخل أي سلطة في عمل السلطة الأخرى، وعدم ممارسة أي ضغط أو تأثير عليها بأي شكل من الأشكال لما لكل واحدة اختصاصها و مجالها المحدد دستوريا.

ونجد هذا التشابك و التداخل خاصة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية ، ذلك أن هذه الأخيرة من مهامها الرقابة على السلطة التنفيذية الى جانب مهمة التشريع و كذلك تمثيل الشعب و الاهتمام بانشغالاته و مشاكله ،كل هذا الداخل و الاحتكاك بين السلطتين قد ينتج عنه ضغوط على أعضاء البرلمان من طرف السلطة التنفيذية، إلى جانب الضغط الناتج عن أفراد المجتمع الذين قاموا بانتخاب أعضاء البرلمان لتمثيلهم أمام السلطات العليا في الدولة.

ان دولة القانون تجد أسسها في الدستور و هو الذي يعطي للدولة شكلها و نظام الحكم فيها و ينشئ السلطات و يوزع اختصاصاتها ، فهو الضمانة الأولى لممارسة السلطة ممارسة قانونية خاضعة لحدود و ضوابط معينة و هو الذي يعتبر شرعيتها الأساسية و بجانبه مبدأ الفصل بين السلطات و الذي يعتبر دعامة اساسية لقيام الدولة جاء على أنقاض الحكم المطلق و ضد الفكرة القائلة ان السلطة ملك لمن يمارسها، يضاف إلى ذلك وجود استقلالية القضاء فالعدل أساس الملك مع وجود ارتباط وثيق بين هذه المبدأ.

لقد عبت السلطة التشريعية دورها وارتبط بها ظهور وتطور الاتجاهات الديمقراطية حيث مثل البرلمان عبر التاريخ نقطة الانطلاق لفكرة الحرية و المساواة، و لعب البرلمان دور كبير في تشكيل الرأي العام و بلورة الاتجاهات السياسية فالدور الذي يمارسه البرلمان ليس بالأمر الهين طالما يعبر عن أراء الشعب ويمارس السيادة الشعبية ويجسدها في أمور التشريع و الرقابة على الحكومة و تمثيل مصالح الناخبين.

ان دولة القانون و الحق لا يحميها إلا خضوع الجميع للقانون تطبيقا لمبدأ المساواة أمام القانون ،ولقد راع المؤسس الدستوري هذا المبدأ فوضع لكل حالة نص، فكل فعل يحمل تكييفا جنائيا يخضع صاحبه للمتابعة و المسائلة ،سواء مسائلة مدنية أو جزئية.

فالحصانة البرلمانية هي ضمانة و حماية دستورية لأعضاء البرلمان من كل تهديد قد يصيبهم ويحول دون تحقيق الهدف و الغاية السامية لمهنة البرلماني, ودون تعطيل سير السلطة التشريعية وذلك بقيام أعضاء البرلمان بمهامهم بكل حرية و التعبير عن أراءهم بشكل سليم.

إن عدم المساواة هذه لم تقرر لمصلحة النائب بل لمصلحة سلطة الأمة و لحفظ كيان التمثيل النيابي و حمايته ضد كل تطاول و اعتداء.

غير أن هذا لا يعني بإعطاء الحرية التامة لعضو البرلمان من خلال هذه الحصانة لاستغلالها لأغراض شخصية أو انتقامية في بعض الأحيان قد تضر بالكيان النيابي، أو إن عضو البرلمان فوق القانون و انه متميز عن بقية أفراد المجتمع ، و إنما في الواقع تحكم الحصانة البرلمانية ضوابط و قواعد عديدة تحد من نطاقها.

وان فكرة الحصانة البرلمانية تجد جذورها ضاربة في التاريخ القديم ، فقد كانت أول ظهور لها بإنجلترا و يرجع تاريخها الى تاريخ ظهور المجالس الوطنية ، كما يرجع بعض الكتاب ان الأصل التاريخي لها يرجع إلى نهاية القرن السادس عشر للميلاد.[1]

حيث نص القانون الصادر في نهاية القرن الحادي عشر على الحصانة البرلمانية من خلال منع القبض على أعضاء المجالس البرلمانية [2]، و تأكد ذلك في حادثة "أسقف الكنيسة **saint David** عندما طلب تقييد حريته و حجز أمواله لسداد دينه ، فكان رد الملك ادوارد الأول الرفض و انه لا يجوز ذلك أثناء انعقاد البرلمان".

وفي عهد الملك هنري الثامن بدأت مطالبة مجلس العموم ببعض الامتيازات و هي حق أعضاء المجلس في حرية الكلام و عدم المضايقات.

وفي عام **1543** عرفت الحصانة البرلمانية تطورا كبيرا عندما تم القبض على احد أعضاء مجلس العموم لسداد دينه ، فطلب مجلس العموم الإفراج عنه وزكى الملك ذلك الطلب ، و اعتبره حقا مكسب للمجلس، ولم تتوقف الحصانة البرلمانية عند هذا الحد بل توسعت لاحقا لتشمل اتباع الأسياد[3]فيما بعد تم إلغاء هذا الامتياز و كان ذلك عام **1770** و اقتصرت الحصانة البرلمانية على أعضاء المجلس اثناء الانعقاد و قبله بأربعين يوما و بعده بنفس المدة ، على ان تشمل هذه الحصانة على الدعاوى المدنية و بعض الإجراءات الجزائية الخاصة ببعض الجرائم البسيطة فقط ، أما في حالة الجنايات أو الجنح فيجوز القبض على عضو البرلمان دون اللجوء لطلب الإذن[4] وبصدور وثيقة حقوق لسنة**1688** جاءت

[1] يحياوي فاتح، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري ،ماجستير كلية الحقوق ، بن عكنون الجزائر العاصمة سنة 2011 ص03

[2] عثمان دشيشة ، الحصانة البرلمانية ، مجلة النائب، العدد الثالث لسنة 2004

[3] احمد علي عبود الخفاجي ، الحصانة البرلمانية (دراسة تطبيقية لدستور العراق 2005) ماجستير كلية الحقوق ، جامعة كوفة ص08

[4] يحياوي فاتح ، نفس المرجع ص 04,

المادة التاسعة منها على ما يلي" أن عضو البرلمان معفى من كل مسؤولية عما يبديه في المجلس من الأفكار و الآراء و الأعمال ولا يجوز معاقبته أو استجوابه في أي محاكمة أو أي مكان خارج البرلمان.

وقد انتقلت الحصانة البرلمانية من انجلترا بعد ذلك الى كثير من الدول ومنها فرنسا التي كان فيها العضو قبل قيام الثورة لا يملك اية حرية فلا يجوز له الخروج عن الأوامر التي تصدر عن القاضي كما يجوز للناخبين حق عزله [1] ،و استمر ها الوضع الى ما بعد قيام الثورة الفرنسية حيث أقرت الجمعية التأسيسية عام **1789**مبدأ الحصانة بالنص على ان ذات النائب مصونة فلا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية نحوه, او القبض عليه أو حبسه بسبب مشروع قدمه للبرلمان ، او خطاب ، أو رأي أبداه فيه" ثم امتدت هذه الحصانة لتشمل أعضاء المحاكم ، و القناصل و أعضاء مجلس الدولة[2].

واخيرا كرس دستور **1958** الحصانة البرلمانية في مادته**26,** حيث قصرها على أعضاء الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ دون غيرهم[3].

كذلك الشأن بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية ، التي أقرت جميع دساتيرها الحصانة البرلمانية ، و منحت بمقتضاها أعضاء مجلس الشيوخ و النواب امتياز عدم القبض عليهم أثناء انعقاد الكونغرس فيما عدا جريمتي الخيانة و الرشوة و جرائم السلام .

اما في الجزائر فان موضوع الحصانة البرلمانية قد تمت معالجته في الدساتير المتعاقبة منذ الاستقلال و هذا ما جاء في المادتين **31**و **32** من دستور **1963** و المواد **137** و **138**و**139** و كلك دستور **1989** من خلال المواد **103**و **104**و **105** و دستور **2016** في مواده **109**, **110** , **111**، و التعديل الدستور ي **2020** في مواده **129**،**130**،**131**.

من خلال كل ما سبق يتضح أن موضوع الحصانة البرلمانية له امتدادات عميقة في التاريخ يرجع الى ظهور البوادر الأولى للدولة الحديثة المرتكزة على مبدأ الفصل بين السلطات و نظرا لهذا الاعتبار فلا شك إن التنظيم القانوني لموضوع الحصانة البرلمانية خضع بدوره للتطور تماشيا مع الظروف الموضوعية لكل بلد.

[1] فوزي او صديق(الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري الجزء الثالث طبعة 2008)
[2] رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في مصر ،دار النهضة العربية كلية الحقوق ،جامعة عين الشمس 1994
[3] رمضان محمد بطيخ، المرجع نفسه.

و من ثم فان الحصانة البرلمانية هو موضوع حساس لعلاقته الوطيدة ببناء الدولة الحديثة التي تمارس فيها السلطة التشريعية باعتبارها مصدر الإرادة الشعبية **èmanationdupeuple** رقابة ناجعة على باقي مؤسسات الدولة و ذلك بسنها لقوانين خارج أي ضغط أو ضعف مهما كان مصدره.

ان هذا المبتغى لا يأتي إلا بالإقرار بأعضاء السلطة بالحماية اللازمة التي تبعدهم عن أي تأثير يمكن أن يطال التعبير عن أراءهم أو مواقفهم داخل الهيئة التشريعية و عليه فان التنظيم القانوني لمبدأ الحصانة البرلمانية يكتسي أهمية متجددة ،لاسيما في البلدان حديثة الاستقلال و منها الجزائر التي لايزال البناء المؤسساتي للدولة غير مكتمل طالما إن هذا البناء يخضع كغيره من المواضيع الأخرى في المجتمع للتطور الذي تقتضيه الظروف الموضوعية التي يمر بها البلد (الجوانب الثقافية و الحضارية).

وبعدما تطرقنا لفكرة الحصانة في بعض الدساتير المقارنة ، حري بنا ان نركز على دراستها ضمن النظام الدستوري الجزائري، حيث أن هذه الأهمية المتجددة للموضوع هي التي اثارت الفضول للبحث عن هذا الموضوع لعلى تأتي المساهمة بذلك في إجلاء و توضيح الوضعية الحالية لتنظيم هذا المبدأ في الجزائر و يكون هذا العمل سندا لذوي الشأن في تطوير و عمل المؤسسة التشريعية لاسيما و ان انجاز هذا العمل جاء بعد تعديل دستوري .

والحصانة البرلمانية نوعان:

حصانة موضوعية

حصانة إجرائية

فالأولى تعني عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الأقوال و الآراء و الأفكار التي تصدر عنهم إثناء أدائهم لمهامهم النيابية، ولها يطلق عليها البعض بالمسؤولية البرلمانية l'irresponsabilité parlementaire[1]، أو الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية ، و مثالها نص المادة **109** من التعديل الدستوري **1996** التي تنص عل أن الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و لأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية.

[1] فوزي او صديق ،الوافي في شرح القانون الدستوري ،الجزء الثالث ،ديوان المطبوعات الجامعية ،طبعة 2008،ص67

أما الثانية فتعني عدم جواز اتخاذ اية إجراءات جزائية ضد أي من أعضاء البرلمان في غير حالة التلبس الا بعد اذن المجلس التابع له العضو , ويطلق عليها الحصانة ضد الإجراءات الجزائية **l'inviolabilité parlementaire**[1]، و مثالها ما نصت عليه المادة **110** من التعديل السالف الذكر التي تنص بأنه لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الآمة بسبب جناية او جنحة الا بتنازل صريح منه، أو بإذن _ حسب الحالة_ من المجلس الشعبي الوطني او مجلس الأمة إلي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه.

و الحصانة البرلمانية بنوعيها الموضوعية و الإجرائية تمثل استثناء من القانون العام القاضي بمبدأ المساواة أمام القانون ،هذا الاستثناء اقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية بعيدة عن اعتداءات وضغوط السلطات الأخرى كما سبق الذكر.

و إن كانت الحصانة البرلمانية تضمن حماية لعضو البرلمان من أي تأثير على مواقفه الفكرية و غيرها داخل هذه الهيئة ،فهي بالضرورة لا تعني حرية النائب و تصرفاته داخل البرلمان و خارجه و لعلى ذلك يؤدي الى الإشكالية الرئيسية :

ما هو نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية في الدساتير الجزائرية و خاصة التعديل الدستوري 2020؟؟

[1] يحياوي فاتح، المرجع نفسه ،ص17

الفصل الأول

تطور الحصانة البرلمانية

الفصل الأول : تطور الحصانة البرلمانية

مفهوم الحصانة البرلمانية انتشرت في تشريعات العالم إذ بدأ في انجلترا حيث تعتبر هذه الأخيرة مهدا للحصانة البرلمانية انتقلت إلى فرنسا ثم بدأت تنتشر في الولايات المتحدة الأمريكية و بقية دول العالم الأخرى في مرحلة لاحقة و قد كان هذا المفهوم موضوع تنظيم قانوني في الجزائر بعد الاستقلال .

لذلك سنحاول تسليط الضوء على مسار الحصانة البرلمانية و انتشارها عبر دول العالم .

المبحث الأول :تطور الحصانة البرلمانية في الأنظمة السياسية المقارنة

نظرا لاعتبارات تاريخية تعتبر الدول الأوربية السباقة في الأخذ بهذا المفهوم و ذلك لكون هذه الدول ترتكز أنظمتها على دساتير تنظم العلاقة بين سلطاتها الثلاثة و منها السلطة التشريعية ، وتعتبر انجلترا هي الدولة الرائدة دستوريا في هذا المجال و من بعدها فرنسا و بقية دول التي حذت حذو هاته الدول ،لذلك وجب التطرق لتجارب هذه الدول في تنظيم الحصانة البرلمانية .

المطلب الأول : تطور الحصانة البرلمانية في بعض الدول الغربية

الفرع الأول : تطور الحصانة البرلمانية في إنجلترا:

إن ظهور الحصانة البرلمانية في دساتير و تشريعات الدول كان بدايته و تاريخه في انجلترا ومن بعد ذلك تم نقله للدول الأخرى كفرنسا وغيرها، حيث كان الملك هو رأس الدولة و المتصرف الوحيد في أمورها ، و نظرا لازدياد مهام الدولة بدأ الملك يستأنس برأي بعض الأشخاص في الأمور الهامة ،و كان ذلك في عهد الملك "ويليام الأول" و قد أطلق على مستشاري الملك "رجال الحكمة " و أطلق على مجلسهم مجلس الحكماء " ثم أطلق عليه فيما بعد "المجلس العظيم"[1].

أصبح فيما بعد يعقد اجتماعات دورية و مع مرور الوقت أصبح هذا المجلس يسمى بالبرلمان المثالي أو النموذجي في عهد "إدوارد الأول " الذي أصبح يتكون من كبار و إشراف رجال الدين ، وفيما بعد أخذ اسم "مجلس اللوردات "، ثم في عهد "هنري الثالث " أصبح يستدعي إليه فارسان من كل مقاطعة وكون فيما بعد هؤلاء الفرسان مجلس العموم .

وقد تضمنت الحصانة البرلمانية في ذلك الوقت شيئين اثنين :

1- حرية الكلام Free dom of speech بمعنى حرية الخطابة أو حرية الكلام في المجلس ، و كان ذلك إلحاحا من النواب لحمايتهم من سلطان الملوك و ليس من المواطنين ،حيث وجدو أنفسهم معرضين كل يوم للتحقيق و المسائلة بحجة أن أقوالهم في المجلس كثيرا ما كانت تمس

[1] أنظر علي عبد المحسن التويجري ،الحصانة البرلمانية و مدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي ،رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ،جامعة نايف 1425-1426 هـ ص 45

بالتاج و تلحق به الإهانة ، و على سبيل المثال فقد حدث في عهد الملك ريتشارد الثاني أن نائب تقدم بمشروع قانون يتضمن إنقاص نفقات بيت الملك ، فإذا به يحاكم كخائن و يتم إدانته بصفة فعلية ،فكان لزاما على النواب طلب قاعدة عدم المسؤولية وكان الملك ينكر عليهم ذلك بحجة أنهم لا يملكون الحرية في أقوالهم و التعبير على ما يجول في خاطرهم ، و إنما يكتفوا بـ نعم أو لا .

2/ الحصانة ضد القبض "Free dom of Arrest" و التي عرفت فيما بعد بالمسؤولية ،فهي أيضا لها تاريخ قديم يرجح الكثير من الكتاب ظهورها للمجالس الوطنية أنداك في القرن السادس الميلادي [1].

وهذا ما أكده قانون "CNUT LAW" الذي صدر في القرن الحادي عشر ينص صراحة على هذه الحصانة التي يطلق عليها آنذاك "Immunityfrom molestation"فهذا القانون حضر القبض على أعضاء المجالس النيابية الا فيما يخص الخيانة العظمى [2].

و في عام 1290 شهدت واقعة مشهورة جاءت لتأكيد هذه الحصانة ، عندما استأذن الملك "إدوارد الأول " في تقييد حرس أسقف الكنيسة Saint David ورد الملك بعدم جواز ذلك وقت انعقاد المجلس .

وقد شهد عام 1397 إدانة أحد أعضاء البرلمان ويدعى "tomas hucks" لإبدائه أرائه للمجلس .

وفي عام 1512 تم إدانة "ريتشارد ستورد" و حكم عليه بغرامة السجن إلا أنه فيما بعد أطلق سراحه على أساس تمتعه بالحصانة البرلمانية ،ومن خلال قضيته أنشأ المجلس قانونا يحمل اسمه يكفل للأعضاء حرية الكلام و عدم خضوعهم للقضاء و الملاحظ أن الحصانة في ذلك الوقت لم تكن خاضعة لنظام أو عرف معين بل كانت مجرد منحة من الملك .

ومن أهم المحطات التي تظهر تطور للحصانة البرلمانية في إنجلترا هي حادثة القبض على "جورج فوارس" أحد أعضاء مجلس النواب لدعوى رفعت عليه لضمان سداد دين مستحق عليه ، حيث كان تقييد حرية المدين و هو ما يقال عليه الإكراه البدني "la contrainte par corps " فقد أمر مجلس النواب بالإفراج عن العضو المفروض عليه فورا ، و لاقى استحسان من الملك "هنري الثامن" هذا الإجراء و اعتبره حق من الحقوق الخاصة بالمجلس .

ومنذ هذه الحادثة أصبح يحق لأحد المجالس طلب الإفراج عن العضو المنتمي اليها بعد أن كان غير مسموح به .

وفي عام 1621 في عهد الملك جيمس الأول ،تم الاتفاق على أن الحصانة البرلمانية لا تورث ،بل هي منحة وحق مكتسب للأعضاء دون سواهم لا تمتد للعائلة الملكية .

[1] أحمد علي عبد الخفاجي ، المرجع السابق ، ص 6
[2] لمزيد من التوضيح أنظر ، رمضان محمد بطيخ ، الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في مصر ، ص 21

و كان أول تنظيم قانوني لمفهوم الحصانة البرلمانية في إنجلترا سنة 1688 أين صدرت وثيقة الحقوق Bill OF Right و التي نصت المادة الأولى منها صراحة على أن عضو البرلمان معفى من كل مسؤولية فيما يبديه في المجلس من الأفكار و الآراء ، ولا يجوز معاقبته ولا محاكمته خارج البرلمان ، و هذه الحصانة مقررة ضد الملك و نفوذه و ليست ضد الأفراد ، و كان مجال هذه الحصانة آنذاك لا يسري على الجرائم التي تمس المحاكم و التي يطلق عليها "جرائم إهانة المحاكم " ""contempt of court" ، و بذلك فالحصانة لا تخص هذه الجرائم ومنه يمكن القبض عليه و محاكمته إذا تم التعدي على المحاكم .

و الملاحظ أن الحصانة البرلمانية قبل **1770** أكدت على عدم القبض على العضو إلا في جرائم الخيانة العظمى و كذلك القضايا الكبرى التي تمس بالأمن و لهذا كان من الممكن القبض على عضو البرلمان دون رفع الحصانة منه في مثل هذه الجرائم ،بحجة أن البرلمان الإنجليزي لا يضم في حرمه المقدس ملجأ للبرلمانيين الهاربين من مثل هذه الجرائم [1].

وحسب ما جاء في كتاب "الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في مصر" للدكتور محمد رمضان بطيخ فقد جرت التقاليد الدستورية في إنجلترا على أن عضو البرلمان يتمتع بالحصانة من القبض عليه أثناء دور الانعقاد و لمدة أربعين يوما سابقة على بدايته ، و لمدة أربعين يوما لاحقة على انتهاءه ، بل إن من التقاليد الدستورية أيضا أن أصبح طلب الإفراج عن العضو المحبوس حقا قانونيا أكثر نته امتيازا برلمانيا ، نفس الحالات التي يريد فيها أحد المجلسين الإفراج عن أحد أعضائه الموقوفين تنفيذا لحكم و قع عليه يصدر أمرا صريحا بذلك و لا يكتفي بإبداء، الرغبة ، و قد استعمل مجلس العموم هذا الحق الجديد مرارا و تكرارا خاصة منذ القرن الثامن عشر ، ففي سنة 1807 ، فاز مستر ميلز في الانتخابات و كان مقبوضا عليه ، و قرر المجلس بأن له الحق في التمتع بالامتياز البرلماني و أمر إطلاق سراحه و قد تكرر هذا السيناريو بالنسبة لمستر برتون عام 1819 ، و كان محبوسا بحكم صادر عليه آنذاك[2].

و أخيرا تجدر الإشارة أنه في هذه المرحلة من الزمن حيث تطور هام فيما يخص الحصانة البرلمانية حيث صدر قانون ينظم أحكامها و يضع القيود و الضوابط لكيفية مباشرتها ، حيث منح هذا القانون لجميع الأشخاص الحق في رفع دعاوى و اتخاذ الإجراءات القضائية أمام محكمة "وسترنستر" أو محكمة "لانكستر " ضد اي عضو و كذلك الحجز على ممتلكاته و ذلك في المدة التي تقع خلل فترة الحل أو بين نهاية دور الانعقاد و بداية الدورة الجديدة أو خلال مدة التأجيل إذا زادت على أربعة عشر يوم ، و لهاتين المحكمتين في أثناء هذه المدد أن تنظر في مثل هذه الدعاوى و أن تصدر حكما مشمول النفاذ المعجل مثلها مثل الدعاوى المدنية .

[1] راجع أحمد علي عبود لخفاجي ، المرجع السابق ، ص 8
[2] للتوضيح أكثر أنظر، رمضان محمد بطيخ ،المرجع السابق ، ص 23

و قد أخذت الدول كالولايات المتحدة الأمريكية ، أستراليا ، كندا ، و الهند ، و غيرهم بالأحكام و نطاق الحصانة البرلمانية بالمفهوم الإنجليز ي في مرحلة لاحقة[1].

الفرع الثاني :تطور الحصانة البرلمانية في فرنسا :

أعتبر الكتاب الفرنسيون أن القانون الإنجليزي لا يعدو أن يكون نموذج للحصانة البرلمانية و الأخذ به في الدساتير الفرنسية و ذلك لاختلاف الاتجاه الذي سار عليه و الدساتير الفرنسية[2].

وقد كان عضو البرلمان في فرنسا قبل الثورة يرتبط بالمقاطعة وبأفراد الطائفة بقاعدة الوقاية الإلزامية و أدى بذلك إلى أن يكون للقاضي حق إصدار التعليمات ملزمة للنواب لا يجوز لهم الخروج عليها ، إلا أن على النائب مراعاة مصالح الناخبين قبل كل شيء وكان للناخبين حق عزل النائب، واستبداله بغيره إن أرادو ذلك ، وهذا يعني عدم تمتع عضو البرلمان بالحصانة سواء إزاء الملك أو الناخبين إذا كانوا ا يسيطرون عليه سيطرة كاملة [3].

وقد بدأت الحصانة البرلمانية تتجلى ملامحها في جوان 1789 في اجتماع المجلس الوطني الذي سمي عهد راحة اليد و اتفقوا على إصدار دستوري فرنسي .

وفي نفس الشهر اجتمع المجلس مرة أخرى و خرجوا بالنقاط التالية :

"تعلن الجمعية الوطنية أن شخصية كل نائب محصنة ، فكل فرد اتحادات أو محكمة أو مجلس أو لجان يتعرض له حال أو بعد هذه الدورة بالبحث أو التوقيف أو الحبس أو الدعوى الى حبس البرلماني لأي سبب أو راي أو وجهة نظر أو خطاب قام أمام الهيئات العامة و كل من أعلن على هذه الأعمال ،وبأمر من اية جهة فإنه سافل خائن لوطنه و مقترف لجريمة الخيانة العظمى ،والمجلس يقرر في الحالة المذكورة أعلاه أنه سيتخذ كل الإجراءات الكفيلة بالبحث عن القائمين و المحرضين و المنفذين لهذه الجرائم و متابعتهم [4].

و من هذا التاريخ أصبحت شخصية العضو مصونة و محمية من كل إجراء جزائي ضده كالقبض عليه أو حبسه بسبب مشروع قدمه أ خطاب أو رأي ، و قد جاء دستور 1791 مؤكدا للحصانة في مادته السابعة حيث نص على الحصانة الموضوعية ، و أشار دستور 1793 لنوعين من الحصانة، الموضوعية و الإجرائية ، فقد خصص المادة 43 منه للحصانة الموضوعية و التي تليها الحصانة الإجرائية ،وتعاقبه الدساتير التي جاءت مؤكدة لدستور 1793.

[1] أنظر علي عبد المحسن التو يجري ، الحصانة البرلمانية و مدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي ،رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ،جامعة نايف 1425-1426 هـ،ص52.

[2] أنظر علي عبد المحسن التو يجري ، الحصانة البرلمانية و مدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي ،رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ،جامعة نايف 1425-1426 هـ،ص52.

[3] أحمد علي عبود الخفاجي ، المرجع السابق ، ص 10 .

[4] عثمان دشيشة ، المرجع السابق ، ص16.

إلا أن دستور 1799 جاء بنوع من الجديد يتمثل في :

اجراء الجمعية الوطنية مناقشة أو مداولة للنظر في الاتهام الموجه لعضو قبل رفع الحصانة عليه كذلك لم يشر إلى حصانة الأعضاء ضد القبض على أساس أن هذا الأخير في غير حالة التلبس لا يمثل نتيجة للإجراءات الجزائية ، و هذا يمثل خروجا صريحا على مفهوم الحصانة الإجرائية كما هو موجود في القانون الإنجليزي 46 كما جاء هذا الدستور بامتداد الحصانة إلى جانب أعضاء مجلس الشيوخ و مجلس النواب ، أعضاء المحاكم و القناصل و أعضاء مجلس الدولة م 69.

أما دستور 1814 فإن المادة 51 منه لم تجز تنفيذ الإكراه البدني على عضو البرلمان أثناء انعقاد البرلمان و خلال الستة أسابيع التي تسبق الانعقاد و التي تليه ، و من هنا يتضح أن المشروع الفرنسي قد تأثر بالنظام الإنجليزي ،أما المادة 52 من الدستور نفسه فقد تضمنت حالة القبض إلى جانب الإجراءات الجنائية الأخرى دون التحري عما إذا كان هذا الوضع منسجما أم لا .

و من هذا التاريخ تلازمت عبارة الإجراءات الجنائية و القبض في الصياغة الفنية للنصوص الدستورية المختلفة التي تناولت هذا الموضوع.

و الملاحظ في هذا الدستور قد ميز بين أعضاء مجلس النواب و بين أعضاء مجلس الشيوخ في الحصانة البرلمانية ، إذ نصت المادة 29 منه على عدم جواز القبض على أحد أعضاء مجلس الشيوخ إلا بإذن من المجلس التابع له ، ولا يجوز محاكمته جنائيا إلا أمام هذا المجلس ، بينما احتفظ بالقواعد السابقة نفسها بالنسبة لحصانة مجلس النواب و هذا ما نصت عليه الدساتير المتعاقبة [1].

وبصدور دستور 1946 نص في المادة 21 على الحصانة الموضوعية و المادة 22 من الحصانة الإجرائية الى غاية صدور الدستور الفرنسي الأخير لسنة 1958 فنصت في المادة 26 منه في فقرته الأولى على الحصانة الموضوعية و في فقرتيها الثانية و الثالثة على الحصانة الإجرائية .

كما يحق للجمعية الوطنية تعليق الملاحظة حتى في حالة الجرم المشهود إذا كان ذلك في أوقات الانعقاد ،أما خارجه فالترخيص بالتوقيف يتم عن طريق المجلس .

وبهذا استقرت الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الفرنسي [2].

الفرع الثالث :تطور الحصانة البرلمانية في الولايات المتحدة الأمريكية :

نجد الحصانة البرلمانية في الولايات المتحدة الأمريكية حديثة النشأة مقارنة بإنجلترا و فرنسا ،وذلك أن الحصانة البرلمانية في هذا البلد جاءت في الدستور الصادر في عام 1787 في المادة الأولى الفصل السادس فقرة 1 حيث اعتبر أعضاء مجلس الشيوخ و كذلك النواب بأنهم يتمتعون بامتياز عدم

[1] محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 27
[2] أحمد علي عبود الخفاجي ، المرجع السابق ، ص 12

القبض أثناء انعقاد الكونغرس ،و أثناء التحاقهم به أو مغادرتهم له فيما عدا جريمة الخيانة و الرشوة و جرائم السلام بالإضافة إلى نصه على حرية الكلام و المناقشة داخل الكونغرس لكلا المجلسين .

وقد تجلت مظاهرها إلى عام 1797 عندما ألغى مجلس الشيوخ دعوى مقدمة ضد أحد أعضائه مستند في ذلك أن العضو ليس محل للمقاضاة باعتباره ممثلا في المجلس .

وفي عام 1972 تم إقرار الحصانة الموضوعية للمساعدين الذي يشاركون مع الأعضاء في أعمالهم، و كذلك الأعمال التي تكون مفيدة للعمل و التنفيذ البرلماني ، بعدما كانت مقتصرة فقط على أعضاء الكونغرس دون سواهم و أصبحوا مثلهم في تمتعهم بالحصانة الموضوعية كما يتمتعون بحق الحماية .

أما فيما يخص الحصانة الإجرائية فنلاحظ أنها مقيدة ، فيما يخص الجرائم كالخيانة العظمى و الجنايات و الإخلال بالأمن و هذا يكون فقط أثناء تأدية مهامهم النيابية أي أثناء حضورهم للكونغرس و أثناء ذهابهم إليه و عودتهم منه ،بمعنى أنها خارج هذه الحالات لا وجود لحصانة إجرائية لأعضاء الكونغرس .

أما حاليا ففي التعديل الأخير لدستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1951 فقد نص على نوعين للحصانة الموضوعية منها و الإجرائية ،حيث يتمتع أعضاء مجلس الشيوخ و النواب بالحصانة الموضوعية و الإجرائية ، فقد نصت الفقرة السادسة منه على ما يلي "يتقاضى الشيوخ و النواب مكافأة عن خدماتهم يؤكدها القانون وتدفع لهم من خزانة الولايات المتحدة ولهم في جميع الأحوال إلا في حالة الخيانة و الجنايات الكبرى وخرق السلام ،أن يتمتعوا بامتياز عدم اعتقالهم سواء أثناء حضورهم اجتماعات المجلس الذي يمثلونه أو في الذهاب إلى المجلس و العودة منه ،كما أن كل خطبة أو مناقشة في أي من المجلسين لا يسألون عنها في أي مكان آخر".

وفي هذا نجد أن الحصانة البرلمانية في الولايات المتحدة الأمريكية قاصرة داخل الكونغرس و أثناء الذهاب إليه و العودة منه ،إلا أنه كان هناك نوع من التوسع في نطاقها لتشمل السفريات التي يطلبها الأعضاء ،داخل البلاد من أجل الراحة [1].

المطلب الثاني : تطور الحصانة البرلمانية في بعض الدول العربية :

المتأمل في الشأن العربي فيما يخص موضوع الحصانة البرلمانية فلم نجدها ظاهرة و ذلك لخضوع العالم العربي بصفة عامة للاحتلال أو الانتداب، ومنه لم تنشأ فيه أنظمة دستورية مستقلة تساعدنا على معرفة تطور الحصانة البرلمانية بالشكل الجديد [2].

[1] أحمد علي عبود الخفاجي ،نفس المرجع ،ص 13
[2] علي بن عبد المحسن التويجري ،المرجع السابق ،ص 57

ولذا سنحاول معرفة مسار هذه الميزة البرلمانية في بعض الدول العربية .

الفرع الأول: مصر :

بدأت تظهر ملامح الحصانة البرلمانية في مصر عند صدور لائحة تأسيس مجلس الشورى و انتخاب أعضائه في أكتوبر 1866 وهي أول وثيقة دستورية عرفتها مصر حيث نصت المدة 53 منها على " في مدة افتتاح مجلس الشورى في الأيام المحددة له لا تحمل دعوى على أحد أعضاءه "بأي وجه من الوجوه إلا إذا لا سمح الله حصل من احدهم مادة قتل فطبعا لا يعد من أعضاء مجلس الشورى ويتعين بدله حسبما ورد في المادة 13 من اللائحة الأساسية [1].

لكن هذه المادة لم تكن تكتسي الدقة المطلوبة وغير واضحة ونلاحظ إن الحصانة في حالة القتل لا ترفع وإنما تسقط العضوية بتاتا كما نجدها خالية من ورود الحصانة الموضوعية ولا يوجد نص في الوثيقة يتكلم عليها بل بالعكس فوردت المادة 51 منها على عدم صدور من أي عضو كلام فيه سب لأحد ولا يمكن لأحد أعضاء مجلس الشورى ان ينشر مقالات قد قالها بالمجلس أو مذكرات حصل عليها من غير ترخيص وان حصل ذلك يتعرض للجزاء [2] .

ثم صدرت في 7 فيفري 1882 اللائحة الداخلية لمجلس النواب ،حيث نصت المادة 3 منها "للنواب مطلقو الحرية في إجراء و وظائفهم ، و ليسوا مرتبطين بأوامر أو تعليمات تصدر لهم تخل باستقلال أدائهم و لا بوعد أو وعيد يحصل إليهم" كما نصت المادة الرابعة من اللائحة ذاتها "لا يجوز التعرض للنواب بوجه ما إذا وقعت من أحدهم جناية أو جنحة مدة الاجتماع المجلس فلا يجوز القبض عليه الا بمقتضى إذن من المجلس " و نصت المادة الخامسة "للمجلس حال انعقاده أن يطلب الإفراج أو توقيف الدعوى مؤقتا لحد انقضاء مدة اجتماع المجلس عمن يدعى عليه جنائيا من أعضائه أو يكون مسجونا في غير مدة انعقاد المجلس بدعوى لم يصدر فيها الحكم".

والملاحظ من هاتين المادتين الأخيرتين تأثرهما بنص المادة 14 من الدستور الفرنسي لسنة 1875 و ذلك عدا حالة التلبس بالجريمة التي لم يشملها الدستور الفرنسي بأحكام الحصانة بينما لا حضنا عدم النص في لائحة مجلس النواب ، و ذلك بعدم جواز القبض على أحد النواب و فقا لهذه اللائحة إلا بإذن المجلس في حالة كون النائب متلبسا بالجريمة [3].

والجدير بالذكر أنه في عام 1923 جاءت ملامح الحصانة الموضوعية و هذا ما ورد في المادة 109بقولها "لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان على ما يبدونه من الأفكار و الآراء في المجلسين " و الحصانة الإجرائية في نص المادة 110 منه بقولها "لا يجوز أثناء دخول الانعقاد اتخاذ اجراءات

[1] راجع أحمد علي عبود الخفاجي ،نفس المرجع ،ص 14
[2] رمضان محمد بطيخ ،نفس المرجع ،ص 35
[3] علي بن عبد المحسن التويجري ، المرجع السابق ، ص 57

جنائية نحو اي عضو من أعضاء البرلمان و لا يقبض عليه إلا بإذن المجلس التابع له و ذلك فيما عدا حالة التلبس بالجريمة ".

وهو ما ذكره دستور 1930 أيضا و كذلك دستور 1956،أما دستور 1958 فجاء خاليا من الحصانة الموضوعية و يرجع ذلك لظروف الوحدة مع سوريا و لكن نص على الحصانة الإجرائية في المادة 26 منه.

الى غاية صدور الدستور الحالي المصري سنة 1971، حيث نص على الحصانة البرلمانية في نصوص المواد 98 و 99 منه ، حيث جاءت المادة 98 على النحو التالي "لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار و الآراء في أداء عملهم في المجالس أو لجانه "،سواء كانوا معينين أو منتخبين و هي قاصرة على أعضاء البرلمان دون سواهم و مقصورة على الآراء و الأفكار التي تبدى داخل قبة البرلمان أو لجانه ".

أما المادة 99 فنصت على "لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ اي اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب الا بإذن مسبق من المجلس ، و في غير دور انعقاد المجلس يتعين اخذ اذن رئيس المجلس و يخطر عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء".

و الملاحظ أن الجديد الذي اتت به هذه المادة هو أخذ الإذن من رئيس المجلس لرفع الحصانة عن العضو و هو ما لم تكن النصوص الأخرى حاثة عليه [1].

الفرع الثاني: المغرب :

نستنتج مظاهر الحصانة البرلمانية في المملكة المغربية من خلال الفصل 37 في فقراته الثانية و الثالثة و الرابعة و التي وردت تباعا كما يلي "لا يمكن في أثناء دورات المجلس متابعة أي عضو من أعضائه أو القاء القبض عليه من أجل جناية أو جنحة غير ما سبقت الإشارة إليه في الفقرة الأولى ، هذا الفصل الا بإذن من المجلس ما لم يكن هذا العضو في حالة تلبس بالجريمة".

" ولا يمكن خارج مدة دورات المجلس القاء القبض على عضو من أعضائه الا بإذن من مكتب المجلس ما عدا حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب "،"لا يمكن متابعة اي عضو من أعضاء مجلس النواب ولا البحث عنه و إلقاء القبض عليه و لا اعتقاله و لا محاكمته بمناسبة إبدائه الرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا إذا كان الراي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو ينص على ما يخل باحترام الواجب للملك".

و بذلك استثنت الجرائم التي تمس بالملك و بواجب الاحترام له و كذلك الجرائم الماسة بالدين الإسلامي من دائرة الحصانة البرلمانية .

[1] علي عبود الخفاجي ، المرجع السابق ، ص 5

الفرع الثالث : لبنان :

وردت الحصانة البرلمانية في الدستور اللبناني لعام 1926 المعدل لسنة 1947 في المادة 39 منه بنصها "لا يجوز إقامة الدعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء و الأفكار التي يبديها مدة نيابته " و المقصود هنا الحصانة الموضوعية .

أما الحصانة الإجرائية فنصت عليها المادة 40 بقولها "لا يجوز أثناء انعقاد المجلس اتخاذ اجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليها إذا اقترف جرما جزائيا إلا بإذن المجلس ما عدا حالات التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)".

و منه فالحصانة البرلمان البرلمانية في دستور لبنان من النظام العام بحيث لا يجوز التنازل عليها او التمسك بها[1] .

المبحث الثاني : تطور الحصانة البرلمانية في الجزائر :

بعد أن تطرقنا الى تطور الحصانة البرلمانية في بعض الدول الغربية و العربية نحاول في هذا المطلب توضيح تنظيم موضوع الحصانة البرلمانية في الجزائر من خلال المسار الذي اتبعته في مختلف دساتيرها المتتابعة بعد الاستقلال.

المطلب الأول : مرحلة ما قبل دستور 1989 :

عرفت الجزائر في القديم أنظمة حكم مختلفة منها ما هو ناشئ عن أبنائها كالنظام البربري و النوميدي و غيرها و أنظمة استعمارية الروماني و الو ندال و البيزنطي و آخرهم الاستعمار الفرنسي.

وكل هذه الأنظمة القديمة المتعاقبة لم تكن أنظمة نيابية بالمفهوم المتعارف عليه في الدول السالفة الذكر ، لهذا سنخصص الحديث في هذا المطلب عن :[2]

الفرع الأول: المرحلة الانتقالية التي تلت الاستقلال مباشرة :

لقد عرفت الجزائر بعد الاستقلال تقلبات كثيرة ففي 20 سبتمبر 1962 أنتخب مجلس تأسيسي أسندت له مهمة سن القوانين أو إلغائها أو تعديلها، كما أسندت له سلطة إعداد دستور للجمهورية الجزائرية و التصويت عليه قبل عرضه على الاستفتاء الشعبي لكن المجلس التأسيسي و المشاكل التي كان يتخبط فيها تأخر في إعداد هذا الدستور فتدخل المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني ،واسند مهمة اعداد مشروع الدستور الى مجموعة من الأشخاص خارج المجلس التأسيسي رغم ان رئيس

[1] أحمد علي عبود الخفاجي ، المرجع السابق ، ص 14
[2] رمضان محمد بطيخ ،المرجع السابق ،ص 35.

الحكومة أنداك "أحمد بن بله " و كان في نفس الوقت رئيس الجمهورية ،صرح يوم تقديم برنامجه إلى المجلس التأسيسي في 1962/08/26 أمام أعضاء هذا الأخير أن المجلس هو صاحب السيادة في منح البلاد دستور يستجيب لمصالح الشعب و ان الحكومة ستلتزم بالحياد.

ودون أن نتكلم في مراحل إعداد هذا الدستور فقد صدر أول دستور للبلاد في 10 سبتمبر 1963 و نص في المادة 27 منه "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في المجلس الوطني ،ترشحهم جبهة التحرير الوطني ، و ينتخبون باقتراع عام مباشر و سري لمدة خمسة سنوات " كما نص في المادة 28 منه "يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية و يتولى التصويت على القوانين و يراقب الحكومة".

وانتخب فعلا مجلس وطني في 1964 و في سبيل القيام بمهامه نص الدستور في مادتيه 31و 32 على الحصانة النيابية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني [1].

فقد جاء في المادة 31 "يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية خلال مدة نيابته" وفي المادة 32 منه "فيما عدا حالة التلبس بالجريمة لا يجوز إيقاف أي نائب أو متابعته فيما يتعلق بالميدان الجنائي دون اذن المجلس الشعبي الوطني بذلك و في حالة ذلك التلبس بالجريمة يقدم فورا إلى الأخطار بالتبعات أو الإجراءات المتخذة ضد النائب إلى مكتب المجلس الذي يمكنه أن يقرر بموجبه سلطة القانون الإجراءات الضرورية المقررة لاحترام مبدأ الحصانة البرلمانية و لا يجوز تتبع أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو إيقافه أو حبسه أو محاكمته نتيجة ما يدلي به من أراء أو تصويت خلال أدائه لمهامه النيابية".

الفرع الثاني: المرحلة من 19 جوان - إلى دستور 1976:

و في 19 جوان 1965 وقع انقلاب على أحمد بنبله الذي أطلق عليها التصحيح الثوري و قرر القائمون به توقيف العمل على الدستور و المؤسسات التي كانت قائمة و هذا ما تضمنه أمر 10 جويلية 1965 حيث أنشا بموجب هذا الأمر ما يسمى بالدستور الصغير المتكون من أربعة(4) أربعة مواد تكون مجلس للثورة و الحكومة يرأسهما رئيس يسمى رئيس مجلس الثورة و الوزراء و يعتبر هذا الأمر مجلس الثورة هو الهيئة التشريعية التي حلت محل المجلس الوطني و لأن الحكومة تتضمن أعضاء مجلس الثورة و أن الرئيس يرأس مجلس الثورة و الحكومة فإنه فوض مهمة التشريع إلى الحكومة طبقا للمادة الخامسة من امر 10 جويلية 1965 التي نصت على "تملك الحكومة عن طريق التفويض مجلس الثورة السلطات اللازمة لتسيير هيئات الدولة و حياة الأمة "[2].

[1] علي عبود الخفاجي ،المرجع السابق، ص 15
[2] للتوضيح أكثر راجع المرجع السابق ، ص 16

وظلت الحكومة تشغل منصب المجلس الى أن صدر دستور 1976 و جاء في مواده 137،138،139 على الحصانة النيابية.

حيث نصت المادة 137 "الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء تأدية نيابته ،لا يمكن متابعة أي نائب أو إلقاء القبض عليه و بصفة عامة لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده بسبب ما أبداه من أراء أو تلفظ به من كلام بسبب تصويته أثناء ممارسته النيابية" ويقصد به الحصانة الموضوعية أو اللامسوؤلية النيابية.

أما المادة 138 فجاءت كما يلي " لا يجوز متابعة أي نائب بسبب عمل إجرامي إلا بإذن من المجلس الوطني الشعبي الذي يقرر رفع الحصانة عليه بأغلبية أعضاءه" ، وهنا قصد المؤسس الدستوري الحصانة الإجرائية ، أما المادة 139 منه فنصت "في حالة تلبس النائب بجنحة أو جريمة يخطر مكتب المجلس الوطني فورا و يكتسب قوة القانون كل قرار يتخذه مكتب المجلس و لضمان احترام لمبدأ الحصانة النيابية إذ اقتضى الأمر "[1].

المطلب الثاني : مرحلة ما بعد دستور 1989:

نقطة التحول التي يجب الوقوف عندها في مسار النظام الجزائري هي أحداث أكتوبر1988 و التي من خلالها تم إصدار دستور جديد سنة 1989 و الذي جاء بالجديد فيما يخص الفصل بين السلطات و التعددية الحزبية بالإضافة إلى وروده للحصانة النيابية حيث جاءت في المواد 103 ،104،105.

حيث نصت المادة 103 على "الحصانة النيابية معترف بها للنائب مدة نيابته لا يمكن أن يتابع أي نائب أو يوقف و على العموم لا يمكن أن نرفع عليه دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليه اي شكل من أشكال الضغط بسبب ما عبر عنه من أراء أو ما تلفظ به من كلام أو بسبب تصويته خلال ممارسة مهمته النيابية " و هذا ما يقصد به الحصانة الموضوعية ، ونصت المادة 104 على "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة عن النائب بأغلبية أعضائه" أما المادة 105 فجاءت على النحو التالي "في حالة تلبس احد النواب بجنحة أو جناية يمكن توقيفه و يخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني فورا ، يمكن لمكتب المجلس الشعبي الوطني أن يطلب إيقاف و متابعة و إطلاق سراح النائب على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 104 أعلاه".

وفي هذا الدستور دخلت الجزائر و طبقت التعددية الحزبية و نظمت انتخابات تشريعية و لكن تم الغائها و من ثم دخلت الجزائر في دوامة من المشاكل سميت بالعشرية السوداء ،إلا أن صدر التعديل

[1] راجع عبد الحسن التويجري ، المرجع السابق ، ص 62

الدستوري عام 1996 ، و نص في مواده ، 109،110، 111 على الحصانة البرلمانية بدلا من مجلس واحد و أنشأ مجلس الأمة الى جانب المجلس الشعبي الوطني ، و اصبح البرلمان يتكون من غرفتين .

حيث تنص المادة 109 منه 1996 على ما يلي "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و لأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ونيابتهم البرلمانية ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا و على العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية أو جزائية او يسلط عليهم اي ضغط بسبب ما عبروا عنه من أراء أو تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية" كما جاءت المادة 110 منه في السياق التالي "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة الا بتنازل صريح منه او بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنهم بأغلبية أعضاءه "[1].

بالإضافة للمادة 111 التي نصت على ما يلي "في حالة تلبس احد النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه و يخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة فورا أو يمكن للمكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة و إطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه"[2].

من خلال ما تعرضنا له في التنظيم القانوني لموضوع الحصانة البرلمانية في مختلف التشريعات الغربية و حتى العربية ، نجد أن المشرع الجزائري قد وفق في تنظيم الحصانة البرلمانية من خلال إدراجه في أسمى وثيقة في الدولة و ذلك حرصا منه على حسن سير السلطة التشريعية و تكريسا منه على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة في الدولة ، و بذلك فهو قد حذا حذو التشريعات الغربية و العربية منه .

المبحث الثالث : الحصانة البرلمانية في التعديل الدستوري الجزائري 2020

- بما ان الحصانة البرلمانية هي بمثابة القوة التي يكتسبها أعضاء البرلمان و يستطيعون من خلالها مواجهة اي شكل من أشكال التهديد و الضغط الذين يتعرضون لها فدستور 2020 جاء بتعديل جديد فيما يخص هذه الحصانة وفقا لمتطلبات الحراك الشعبي الذي طالب فيه الشعب بالتغيير الجذري و العمل على تطبيق مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع أمام القانون، ومنه قسمنا مطلبنا إلى فرعين، فرع نتحدث فيه عن الحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بالنائب البرلماني و فرع نتحدث فيه عن الحصانة البرلمانية بالنسبة للأعمال الغير مرتبطة بمهام النائب.[3]

[1] عثمان دشيشة ، الحصانة البرلمانية و اثرها على الدعوى العمومية ، مرجع سابق ص 22
[2] بو الشعير سعيد، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة الجزء 2 طبعة 2007 ص 45.
[3] عثمان دشيشة ، الحصانة البرلمانية مجلة النائب ، المرجع السابق ص34

المطلب الأول: الحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بعضو البرلمان.

ان التعديل الدستوري 2020 و وفقا لنص المادة 19و التي جاءت و أكدت على " يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور" [1].

من خلال نص المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري عمل على تنظيم أحكام الحصانة البرلمانية فقد حددها نطاق الحصانة المتعلقة بأعمال النائب البرلماني فقط فكل برلماني منتخب و معين تشمله هذه الحصانة خلال مباشرته بمهامه فقط و مدة عهدته .

وأكد المشرع ان صلاحية هذه الحصانة تمتد في مدة سريانها خلال ممارسته لمهامه و الأعمال المتعلقة و المرتبطة بها ،فهذه الحصانة لا تلازمه طوال حياته خلافا لما نص عليه الدستور [2].

فالحصانة هنا تشمل كل ما يتعلق بأنشطة العضو في مختلف اجهزته و يكون له صلة بالعمل النيابي ، وهذه الأنشطة تتضح لنا من خلال الأحكام الدستورية ،فهي تشمل المناقشات والمداولات التي تتم في الجلسات و اللجان ، و كتابة التقارير التي تقدم باسم اللجان البرلمانية المختلفة ،أيضا الأسئلة الشفوية و الكتابة التي توجه للوزراء و الاستجوابات [3].

فالنيابة العامة لا تملك حق مباشرة الدعوى عن طريق الاستدعاء المباشر او عن طريق الادعاء المدني او بواسطة دعوى قضائية ضد العضو بسبب ما عبر عنه طالما انه محمي بالحصانة البرلمانية و طالما ان ذلك صدر أثناء العهدة و بسبب الوظيفة البرلمانية[4].

فهنا المؤسس الدستوري لم يقتصر على طبيعة الفعل من اجل التمتع بالحصانة ،بل ربطها و بوضوح مطلق و واضح بصدورها بمناسبة مباشرة المهام البرلمانية دون تحديد نطاقها المكاني ، فالبرلماني محصن عن آرائه خلال انعقاد جلسات البرلمان و خلال اجتماع اللجان و خارج ازقة المجلة المهم انها تكون على علاقة بممارسة مهامه[5].

ومن هنا يمكن ان نؤكد بأن الحصانة البرلمانية ليست مطلقة و لا شاملة .

[1] السعيد بو الشعير ،المرجع السابق ص 47

[2] عمار بوضياف ،دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية2020، مراحل التعديل، المضمون، المستجد، دار جسور للنشر و التوزيع 2020

[3] بوكرا إدريس ،تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال طبعة 1 سنة 2009 ص80

[4] ملاوي إبراهيم، مرجع سابق ،ص 113

[5] مراح صليحة ،الحصانة البرلمانية الموضوعية في النظام الدستوري الجزائري ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة ،ص48

فقد أسندت المحكمة الدستورية استحداثا بموجب التعديل الدستوري 2020 ، ففي السابق لم يكن يعترف للمجلس الدستوري بأي اختصاص في مجال رفع الحصانة و تعتبر نقطة إيجابية في تعديل 2020. [1].

اما نص المادة 131 من تعديل 2020 فقد حدد ووضح ضرورة توقيف النائب البرلماني في حالة تلبسه و تكون الجريمة (جانية، جنحة)مشهودة ويتم ذلك بإخطار المجلس الشعبي الوطني ، او مكتب مجلس الامة و فق الحالة و يكون فوري.

المطلب الثاني : الحصانة البرلمانية بالنسبة للأعمال الغير مرتبطة بمهام عضو البرلمان

نصت المادة 130من تعديل دستور 2020 على انه "يمكن ان يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الاعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته ، أو في حالة عدم التنازل عن الحصانة يمكن جهات الأخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها ".

يتبين لنا من خلال نص المادة ان عضو البرلماني يمكن أن يكون محل متابعة قضائية عن الأعمال الغير مرتبطة بمهامه كعضو برلماني ، كالضرب أو الاعتداء على الأفراد العاديين ، فإنه هنا يكون محل متابعة قضائية ويمكن رفع الدعوى عليه.

فالعضو البرلماني خارج قبة البرلمان يعتبر مواطن عادي وهذا ما سيحد من غلو النائب في استغلال الحصانة لتحقيق مآربهم الشخصية و التطاول على القوانين.

فالحصانة في هاته الحالة تنتهي بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته .

وفي حالة عدم تنازله عنها و يكون محل متابعة قضائية يتم إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار رفع الحصانة من عدمها [2].

[1] سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ،الجزء الثاني ، النظم السياسية ،الطبعة الخامسة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003

[2] المادة 139 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حسب التعديل الأخير نوفمبر 2020 ، دار البيضاء ،الجزائر 2020، ص42

المطلب الثالث : إجراءات رفع الحصانة البرلمانية :

إن الحصانة البرلمانية مبدأ دستوري تقررت لعضو البرلمان حتى تحميه من أي تعسف للسلطات الأخرى ، وحتى تمكنه من أداء مهامه البرلمانية المنوطة به، فالحصانة تعتبر المظلة التي يحتمي بها عضو البرلمان أثناء عهدته ، غير أنه مع ذلك يبقى فرد من أفراد المجتمع ،وحاله حال أي إنسان يمكن أن يرتكب أي فعل يحمل وصف الجريمة ،فهل له أن يتستر خلف الحصانة البرلمانية ؟[1] و الجواب طبعا لا ،فمثلما رأينا فالحصانة الإجرائية هي حماية وقتية ،يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في حال احترمت مجموعة من الإجراءات حسب ما أقرت به المادة 128 من الدستور ، و السؤال الذي يطرح ماهي الإجراءات القانونية الواجب على النيابة العامة التقيد بها في طلب رفع الحصانة عن عضو البرلمان ؟ .

إذا كان الدستور في المواد 126 وما يليها قد تناول قيود المتابعة الجزائية ضد عضو البرلمان و وضع سبل ذلك في وجوب التنازل الصريح من هذا العضو ، أو الحصول على إذن من المجلس ،إلا أن إعمال هذه النصوص وتطبيقاتها قد تركت لأنظمة الداخلية لكلا من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة في المواد 72،73،74 و المواد 80،81[2]، مثله مثل بقية الأنظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة و إجراءات رفع الحصانة لها من القيمة البالغة يترتب على عدم احترامها البطلان المطلق للمتابعة القضائية ، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

الفرع الأول: تقديم الطلب

1- المقصود بالإذن : يقصد بالإذن تلك الرخصة المكتوبة الصادرة عن هيئة محددة قانونا تتضمن الموافقة أو أمر باتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهة شخص ينتمي إليها ، و يتمتع بالحصانة القانونية بوجه عام .

ويقتصر الإذن على بعض الجرائم التي تقع من أشخاص يشغلون مناصب خاصة ويتمتعون بحصانة برلمانية تضفي عليهم حيزا من الضمانات و تشكل مانعا ضد كل المتابعات ، التي قد تمثل تهديدا لهم و عائقا أمام مهامهم البرلمانية بشكل طبيعي [3].

[1] مجلس النواب الكويتي ،المرجع السابق، ص 04

[2] النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية عدد84، الصادرة في 28نوفمبر 1999 ص 7 ، و النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة في 30 يوليو 2000 ص 11.

[3] عبد الله أوهايبة، المرجع السابق ،ص 112.

ويعتبر الإذن الى الشكوى و الطلب من قيود رفع الدعوى العمومية ، فهي تعتبر تقييدا للحريات النيابة عامة في تحريك الدعوى العمومية، أوجدها المشرع في قانون العقوبات من أجل حماية مصلحة يراها المشرع أولى باعتبار تقديم المتهم للمحاكمة ،فتلك القيود تستند الى نصوص خاصة لذلك يسميها البعض بالموانع الخاصة ، لأنها لا تسري على الجرائم المحددة في تلك النصوص [1] .

الفرع الثاني:- تمييز الإذن عن الشكوى

ورغم اعتبار كل من الإذن و الطلب و الشكوى جميعا من قيود رفع الدعوى العمومية الا انهم يختلفون عن بعضهم .

فالشكوى هي إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يلتمس بموجبه تحريك الدعوى العمومية في جرائم محددة قانونا على سبيل الحصر ، دون اشتراط إفراغها في شكل معين و بذلك يستوي أن تكون مكتوبة أو شفاهة مقدمة أمام الجهات المختصة مثل وكيل الجمهورية ، ضباط الشرطة القضائية ، ومثال الجرائم التي استلزم القانون وجود شكوى من المضرور ، ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 339 من القانون العقوبات بخصوص جريمة الزنا ، ولا تتخذ الإجراءات الا بناء على شكوى الزوج المضرور ، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة وكذلك الحال بالنسبة للسرقة بين الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة طبقا للمادة 369 من القانون العقوبات [2].

وبذلك فالشكوى تختلف عن الإذن في أن الإذن يصدر عن هيئة محددة مسبقا ، فبينما الشكوى تقدم من كل طرف أصابه ضرر بسبب الجريمة، كما أن طلب الإذن لا يمكن التنازل عنه بوصفه يمثل الإجراء الممهد للمتابعة الجزائية و الذي يعد حق المجتمع في توقيع العقاب ، بينما الشكوى حسبما رأينا فإن صفح المجنى عليه يضع حد للمتابعة الجزائية ، ولا يمكن معه للنيابة العامة الاستمرار في المتابعة طبقا للمادة 340 من القانون العقوبات ،كما يختلفان من حيث المصلحة المراد حمايتها ، فنجد في تقييد حق النيابة في المتابعة اشتراط وجود شكوى مسبقا من الطرف المضرور هدفه حماية الروابط الأسرية ، بينما في طلب الإذن فإن الغاية منها حماية الوظيفة البرلمانية .

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 93 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1993،ص23

[2] إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ص 24.

الفرع الثالث : تمييز الإذن عن الطلب

الطلب هو عبارة عن بلاغ مكتوب يقدمه موظف ممثلا لهيئة معينة مثلا وزير الدفاع نيابة عن وزارة الدفاع الوطني للنيابة من أجل تحريك الدعوى العمومية ضد شخص محدد بدقة ارتكب جريمة في حقها ومثال ذلك ما نصت عليه المواد 161 حتى 164 من قانون العقوبات و الخاصة بالجنايات و الجنح التي يرتكبها متعهدو التوريد للجيش الشعبي الوطني فهذه الجرائم لا يجوز تحريكها إلا بناء على طلب يقدمه وزير الدفاع الوطني ، و الحكمة من تقييد النيابة في مباشرة الدعوى العمومية هنا هي أن هذه الجرائم تمس بالمصلحة العامة في الدفاع الوطني ،لذلك وجب على المشرع الجزائري معاملتها معاملة خاصة وجب ترك أمر تقدير مدى مصلحة الدفاع الوطني في تحريك الدعوى العمومية الى وزير الدفاع ، وبذلك يمكن القول أن الطلب يتفق من الإذن في أن كليهما يصدر عن هيئة عامة ، و أن يكون كتابيا دائما ، ويختلفان في كون الإذن يصدر عن الهيئة التي ينتمي اليها المتهم بينما الطلب فيصدر من المجني عليه ، كما أن الطلب شأنه شأن الشكوى يجوز التنازل عنه، بينما الإذن فلا يجوز الرجوع فيه بعد إصداره[1].

المطلب الرابع: إجراءات تقديم الطلب

بالرجوع الى نص المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، و المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة فإن تقديم طلب رفع الحصانة مكفول لوزير العدل حافظ الأختام ، فهو الشخص الوحيد صاحب الاختصاص في توجيه طلب رفع الحصانة البرلمانية ، فالنص يشير الى وزير العدل فقط دون سواه ، وهو الإجراء المكرس و المعتمد في المغرب و الإمارات، بينما في الكويت فنصت على الوزير المختص ، بينما في تونس فلا نجد أي اشارة للجهة المختصة بتقديم الطلب ،وقد انفرد القانون الاردني عن البقية عندما نص على أن تقديم الطلب هو لرئيس الوزراء ، رغم أن مسألة رفع الحصانة هي مسألة قضائية، وتدخل الحكومة كطرف ثالث لا أساس قانوني له ، بينما نجد في إسبانيا الجهة المختصة هي رئيس المحكمة العليا ،وفي بلجيكا نجد الوكيل العام لمحكمة الاستئناف التي وقعت بدائرة اختصاصه الجريمة ورغم أن النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان الجزائري جعل الاختصاص لوزير العدل ، وهو يمثل سلطة قضائية[2]، إلا أن الوزير الأول يبقى أحد أعضاء الحكومة ، وهي جزء من السلطة التنفيذية ، وبالتالي نجد تدخل السلطة التنفيذية في إجراءات هي قضائية بالدرجة الأولى.

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق ،ص29.
[2] عبد الإله الحكيم بناني، المرجع السابق ،ص 121

بينما في مصر فطبقا للمادة 360 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب ،فإن الطلب يقدم من ثلاث جهات وهي : وزير العدل ، وفي أغلب الأحوال يكون بناء على طلب النائب العام ، ومن المدعي الاشتراكي طبقا لاختصاصاتها الواردة في المادة الثانية من قانون رقم 34 لسنة 1971 المتعلق بتنظيم فرض الحراسة و تأمين سلامة الشعب ، و إما من أحد الافراد[1]،أما في فرنسا يقدم الطلب من النيابة العامة، عن طريق النائب العام لدى محكمة الاستئناف الذي يرسله إلى وزير العدل [2]،وعن طريق وزير الحربية إذا كان الطلب مقدما من النيابة العامة العسكرية ، أو من الأفراد العاديين ،على أن يرفق بطلب الفرد دليل يثبت تقديمه لدعوى جزائية ، ورغم تأكيد المادة 127 من دستور 2016 على ضرورة تنازل عضو البرلمان عن حصانته ، وبالتالي إمكانية المتابعة الجزائية ، الا أن نصوص الأنظمة الداخلية قد خلت من التطرق الى هذه الصورة في حديثها عن الجهة المختصة بتقديم طلب رفع الحصانة البرلمانية ،إن عضو البرلمان المعني الذي يود التنازل عن حصانته سيوجه طلبه الى المجلس الذي هو تابع له، ولا نجد في النظام الداخلي لمجلسي البرلمان الشكلية التي يحرر فيها الطلب ، و بالرجوع الى التقاليد البرلمانية لاسيما الفرنسية نجد أنه في سنة 1960 كان يأخذ شكل رسالة موجهة لرئيس المجلس ، ويجب أن يتضمن الطلب تحت طائلة البطلان الإجراءات الواجب اتخاذها ، ومنه نطرح التساؤل هل هاته الحلة تخص التوقيف أو الوضع تحت الرقابة القضائية و على اي اساس يوضع تحت الرقابة ؟، إن الأعمال التي تبرر هذه الإجراءات لابد أن يتضمنها الطلب ، مع التأكيد للسماح بتطبيق الفقرة الأخيرة للمادة 09 من الأمر 1958/11/17 التي تنص على أن التوقيف لا يكون الا بناء على الأعمال المنوه عنها في الطلب ،هذا فيما يخص الإجراءات في فرنسا ،أما في الجزائر فرغم أهمية الإجراءات لاسيما و أن بعض الدول العربية قد نهجت هذا المنهج، بالنص على وجوب إرفاق مع الطلب مذكرة تشمل الجرم و مكانه وزمانه ،و الأدلة عليه ،إلا أن الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان لم تتطرق الى ذلك بأية إشارة و مثلها في المغرب ، قطر وعمان و السودان[3].

وفي الأخير ينبغي الإشارة الى التفرقة بين إجراء طلب الإذن برفع الحصانة ، وبين طلب الإذن بأداء الأقوال ،فيوجه الأول الى رئيس المجلس من طرف وزير العدل بناءا على طلب النائب العام إما طلب الإذن بأداء الأقوال ، فهو طلب يوجه من طرف النائب فقط باختياره على أنه في حالة الاستجابة لطلب رفع الحصانة ،فترفع الحصانة عن النائب و تباشر النيابة العامة إجراءاتها القانونية اتجاه عضو

[1] جرت العادة البرلمانية في مصر، واستقر عليه التطبيق في فرنسا على أن طلب رفع الحصانة المقدم من أحد الأفراد بسبب رفع جنحة مباشرة يجب أن يسبقه تقديم بلاغ للنيابة ،و أن تكون النيابة تصرفت فيه بالحفظ، فيقوم صاحب الشأن برفع دعوى مباشرة، ولكن يشترط لصحة الإجراء أن يقدم الطلب الى المجلس قبل رفع الدعوى العمومية مرفقا بصورة من عريضة هذه الدعوى مع المستندات المؤيدة لها ،مما يعطي للمجلس معلومات كافية لدراسة مدى جدية الطلب.

[2] Michel Franchimont _ Ann jacobs,op,cit,p72

[3] عبد الاله الحكيم بناني، المرجع السابق ،ص07.

البرلمان ، أما في حالة قبول طلب الإذن بأداء الأقوال ،فلا تملك النيابة سوى سماع أقوال العضو ، ولا يمكن اتخاذ اي إجراء قانوني آخر ضده[1].

الفرع الأول : دراسة الطلب من طرف اللجنة القانونية

يقوم رئيس المجلس بحسب الحالة بإحالة الطلب ، ومرافقته الى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية ،للمجلس الشعبي الوطني ،و الى اللجنة القانونية و الإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة من أجل دراسته[2]، كغيرها من أنظمة برلمانات الدول ،فإن الأنظمة الداخلية لمجلس البرلمان الجزائري تشترط التأكد من جدية طلب رفع الحصانة ، و البحث عن مدى كيدية الادعاء ، والتحقق مما إذا كان يقصد من الطلب منع العضو من أداء مهامه البرلمانية بالمجلس، و التأكد من جدية الطلب لا يأتي الا بعد توفر أكبر قدر من المعلومات ،و النظر في جوهر القضية حتى يكون قرار موافقة أعضاء البرلمان على رفع الحصانة مبني على قناعة راسخة ،إن زميلهم متورط في القضية ، وأنه يستحق العقاب ،وهذه المهمة لا تعني دراسة الملف دراسة قانونية قضائية ، و التأكد من مدى مسؤولية عضو البرلمان في الجريمة أو ثبوت التهمة من عدمها ،إنما تتوقف على الدراسة السياسية بينما الدراسة القانونية مكفولة لجهة القضاء ، والا كنا أمام تداخل وتعدي على الاختصاص ،فالبرلمان عندما يعرض عليه الملف ، عليه أن يختر بين مصلحتين لهما متطلبات متعارضة، مصلحة السلطة التشريعية و مصلحة العدالة ،فللبرلمان السلطة التقديرية ليقرر إما برفض الطلب مهما كانت جديته ،وإما أن يتنازل عن هذا الامتياز ،ويقرر رفع الحصانة ،لكن ينبغي الإشارة هنا أن هذه السلطة التقديرية تجد ضالتها بصورة مطلقة في الدول التي تمنح الحصانة البرلمانية طوال العهدة البرلمانية، بينما في الدول التي تقرر وتفرض على القضاء الحصول على أثناء انعقاد المجلس، دون اللجوء الى البرلمان للمطالبة برفع الحصانة وتوجيه المصلحة بين الإبقاء على الحصانة أو رفعها غن النائب تدور حول الشخص وحول الوظيفة[3].

فبالنسبة للشخص إن كان رئيس المجلس أو أحد أعضاء المكتب أو رئيس كتلة برلمانية أو رئيس لجنة من اللجان الدائمة ،فإن رفع الحصانة عنه سيكون له تأثير مباشر على السير العادي للبرلمان .

بينما بالنسبة للوظيفة فيحدث في تخصص إحدى دورات البرلمان سواء العادية أو الاستثنائية لمناقشة مواضيع أساسية وجوهرية ،مثل مناقشة مشروع قانون المالية أو ملتمس الرقابة فإنها تتطلب

[1] رمضان محمد بطيخ ،المرجع السابق ، ص67
[2] رمضان محمد بطيخ ،مرجع سابق ، ص67

[3] عبد الاله الحكيم بناني، المرجع السابق، ص 08

تعبئة جميع أعضاء البرلمان ،باختلاف انتماءاتهم السياسية و ميولاتهم الحزبية ، وهنا تظهر أهمية عدم حرمان أي فريق لاسيما من المعارضة ،في ممارسة مهامه البرلمانية.

ويقتصر دور اللجنة على إعداد تقريرها خلال ميعاد شهرين من تاريخ الإحالة عليها بحسب نصوص المواد 72و81 من الأنظمة الداخلية لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة على التوالي ،وتنحصر مهمتهما في بحث جدية الطلب ، وتقدير أهميته وهو ما عبر عنه الفقيه "ديجي" بأن تكون الطلبات صحيحة و جادة[1] ، وكان من المسلّم به في فرنسا الى غاية سنة 1921 أن عمل المجلس هو التأكد من حقيقة طلب رفع الحصانة ، وبعده عن الأغراض السياسية ،لكن في 1921/04/12 قدم "بارتملي" تقريرا لمجلس النواب جاء فيه بنظرية مخالفة للقاعدة التي كانت متبعة فقال أنه لا يجب أن يقتصر طلب رفع الحصانة على جدية الطلب و بعده عن الأغراض السياسية بل يجب أن يضاف إليه أن يكون هناك دافع له ، مثل وجود ضرورة ملحة للزجر العاجل ،بأن يكون الاتهام الموجه للنائب خطيرا يمس شرفه، أو أن المصلحة العامة تقتضي مقاضاة العضو سريعا، ومتى تأكدت اللجنة أن الباعث على طلب رفع الحصانة البرلمانية ليس الكيد للنائب، أو إعاقة عمله و أداء مهامه ،قدمت تقريرها بقبول الطلب ،أما إن كان الهدف من رفع الحصانة غير ذلك ، بأن كان يهدف الى الحيلولة دون قيام عضو البرلمان بعمله النيابي اقترحت اللجنة رفض الطلب .

وفي سبيل إعداد اللجنة تقريرها ،عليها استنادا للمادة 3/72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، و المادة 3/82 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائيين الاستماع الى عضو البرلمان المعني بطلب رفع الحصانة عنه ، و الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه للدفاع عنه، وتقديم مبرراته لاسيما إن كان هذا العضو محام وبعد انتهاء اللجنة من إعداد تقريرها تقدم توصيات الى المجلس و بحسب النظام الداخلي فإن اللجنة لها أجل شهرين لدراسة الملف تسري من تاريخ إحالة الملف عليها ،ولا يجب عليها تجاوزه، بينما في دول أخرى نجد أن المدة المتاحة للجنة التشريعية و القانونية لإعداد تقريرها هي 10أيام ،وبعد انتهاء اللجنة من إعداد تقريرها تقوم بإحالة الملف على المجلس استنادا الى نص المادة 3/72 و 3/81 من الأنظمة الداخلية لكل من المجلس الشعبي و مجلس الأمة ،بينما نجد أن المدة هي 15 يوم بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس نواب تونس، وهي نفس المدة المقررة للجنة الشؤون الدستورية و التشريعية المصرية[2] ،إن المتمعن لنصوص مواد القوانين الداخلية لمجلسي البرلمان

[1] رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر ،المرجع السابق ،ص 89.

[2]The Egyptian peoples assembly, web sit-

سيلاحظ غياب الدقة في حال أن اللجنة عينت في ليلة العطلة البرلمانية ، فلا أحد يفرض العمل خلال هذه الفترة بل تؤجل الى غاية العودة من العطلة و الأجل يبدأ من تاريخ المعاودة و الرجوع [1] .

الفرع الثاني : المداولة في الطلب

بعد انتهاء اللجنة المكلفة بدراسة طلب رفع الحصانة من إعداد تقريرها ،تعيد الملف بمستنداته إلى المجلس الذي يتبعه محملا بتوصياتها برفع الحصانة، أو المطالبة برفض طلب رفع الحصانة و الرجوع إلى النظام الداخلي لكل غرفة من غرف البرلمان ،نجد أن كلاهما أعطت للمجلس مهلة قصوى للفصل في موضوع طلب رفع الحصانة ،حددت بثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إحالة الملف عليه، تقتص سلطة المجلس في البحث في مدى جدية الطلب برفع الحصانة عن عضو البرلمان، و إن الإجراءات الجنائية المطلوب اتخاذها غريبة عن السياسة ،ولا تهدف الى عرقلة العمل البرلماني للعضو ، ومتى كانت مهمة البرلمان تلك فإن قبوله برفع الحصانة لا يعني ثبوت التهمة طالما أن مهمته سياسية و ليست قضائية، وهي المهمة المتروكة للقضاء إعمالا بمبدأ الفصل بين السلطات ،حيث أن العضو لديه الحق في الدفاع عن نفسه مستعملا كل الوسائل القانونية في سبيل ذلك ،كما أن المحكمة الفاصلة في الملف المتبع بشأنه عضو البرلمان ،لها أن تقضي ببراءته أو إدانته استنادا الى الملف الجزائي دون سواه[2].

وتحديد المدة للبرلمان حتى يفصل في طلب رفع الحصانة تمليه الرغبة و الغاية حتى لا تتحول الحصانة الى وسيلة لتعطيل العدالة في حماية المجتمع، وخرق مبدأ المساواة بين أفراده، وإن كان المؤسس الدستوري قد وضع أجل محدد بثلاثة أشهر للبحث في الطلب، الا أنه لم يحدد مصير الطلبات بعد انقضاء المدة[3] ، مثله مثل المؤسس المصري و المغربي ، بينما تنفرد البحرين و الإمارات و قطر و الكويت بتحديد شهر للبت في الطلب ،وفي حالة مرور المدة دون صدور القرار من تاريخ وصوله، اعتبر بمثابة الإذن برفع الحصانة، وبخلاف ذلك نجد أنه في دول أخرى تم النص على وجوب النظر في الطلب من طرف اللجنة أو المجلس بطريق الاستعجال دون تحديد أجل لذلك ومنها الأردن، القرار الذي يصدر عن المجلس المعني بالبت في الطلب سواء المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة ،يتخذ في جلسة مغلقة عن طريق الاقتراع السري بعد السماع لمقرر اللجنة و العضو المعني بطلب رفع الحصانة الذي يمكنه بالاستعانة بزميل له للدفاع و المرافعة عنه ،و بأغلبية الأصوات ،إلا أن المؤسس لم يحدد

[1] Ben Abou-Kiran Fatiha,op,cit,p16

[2] رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق ،ص93

[3] عبد الاله الحكيم بناني، المرجع السابق ، ص 10.

المقصود بهذه الأغلبية ،هل هي الأغلبية النسبية أم الأغلبية المطلقة؟، إذا اتينا الى الحث حول هذه النقطة بالنسبة للدساتير المقارنة نجد أن الدول اختلفت حول النسبة المطلوبة في التصويت لرفع الحصانة البرلمانية، فنجد مثلا رومانيا تشترط أغلبية الثلثين 3/2، بينما في السويد 6/5، وبالنسبة للبنان نجد النظام الداخلي يشترط أغلبية 3/2 ثلثي أعضاء السلطة التشريعية، بينما نجد دساتير أخرى قد صمتت عن النص بالأغلبية المطلوبة لرفع الحصانة[1].

و على خلاف ذلك نجد أن المشرع المغربي قد نص على أن قرار رفع الحصانة البرلمانية يجب أن يتخذ بالأغلبية النسبية لأعضاء المجلس ، أما في حال افتتحت الدورة التشريعية و دون بت مكتب المجلس في الطلبات المعروضة عليه، فإنها تحال على لجنة الحصانة البرلمانية للدراسة و البت فيها طبقا لمسطرة النظام الداخلي للمجلس [2] ، وبعد بحث المجلس لطلب رفع الحصانة عن العضو يصدر فيه قرارا إما بالموافقة على رفع الحصانة عن العضو و إما برفض الموافقة[3].

وعند الحديث عن إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في التعديل الدستوري 2020 فإن إسناد الاختصاص للمحكمة الدستورية مستحدث بموجب التعديل الدستوري 2020 ، ففي السابق لم يكن يعترف للمجلس الدستوري بأي اختصاص في مجال رفع الحصانة وتعتبر قيمة إيجابية في تعديل 2020.

أما نص المادة131 من تعديل 2020[4] حدد ووضح ضرورة توقيف النائب البرلماني في حالة تلبسه و تكون الجريمة (جنحة، جناية) مشهودة و يتم ذلك بإخطار المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الامة وفق الحالة ، ويكون فوري ،وتعتبر حالة التلبس مسقطة للحصانة .

وبما أن عملية رفع الحصانة تعتبر مسألة معقدة بعض الشيء فقد أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الإجراءات ،و الضوابط حيث نصت عليها المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة و المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

حيث يتم رفع الحصانة للعضو البرلماني عن طريق تقديم طلب من وزير العدل الى رئيس الغرفة التي ينتمي اليها العضو البرلماني ،ويحال بطلب إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تعد تقريرا في أجل حدد بشهرين بع الاستماع إلى البرلماني المعني.

[1] TèlesphoreOndo,Le droit parlementaire,op,cit,p99

[2] الإطار القانوني لتنظيم العمل الداخلي للبرلمان ،جوريسبيديا، القانون المشارك، الموسوعة الحرة، ص 3.

[3] ملاوي إبراهيم، المرجع السابق ،ص 134

[4] الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، ،جامعة محمد بوضياف المسيلة،2019_2020،كلية الحقوق و العلوم السياسية، مذكرة ماستر أكاديمي ،ص 62،

ويتم ذلك من خلال جلسة متعلقة أو عن طريق الاقتراع السري ، ويشترط أن يتم البث في الطلب خلال مدة زمنية تبدأ من تاريخ الإحالة ،ويجب احترام التبعية التدريجية و السلم الإداري لطلب رفع الحصانة ، فلا يمكن توجيه طلبات رفع الحصانة البرلمانية الى رئاسة إحدى مجلسي البرلمان مباشرة من طرف وكيل الجمهورية او النائب العام ،و إنما يجب ان يوجهها وزير العدل بصفته الرئيس الإداري للنيابة.

وبعد رفع الحصانة يصبح العضو البرلماني فرد من افراد المجتمع المدني يخضع لأحكام القانون العام من حيث الشكل و الموضوع و أيضا يخضع لمختلف الإجراءات القانونية التي نص عليها المشرع مثل ذلك ، الحبس، التوقيفالخ

وبرفع الحصانة كذلك لا تصبح لديه الصفة النيابية طبعا إذا ثبتت إدانته[1].

[1] جوادي سمية، غلاب منال ،الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري،مرجع سابق ص 66

الفصل الثاني

نطاق الحصانة البرلمانية

الفصل الثاني :نطاق الحصانة البرلمانية:

تستلزم ممارسة المهمة التشريعية ان يتمتع عضو البرلمان بكل حرية و ان يشعر بالطمأنينة في أداء هذه المهمة و ذلك عند إدلائه بكل ما يجول في خاطره و كل ما في وسعه قصد إظهار الحقيقة و إيصال كل الانشغالات و المشاكل المتعلقة بناخبيهم الذين وضعوا فيه الثقة.

وتتجلى هذه الحرية و الطمأنينة في عدم مسائلة هؤلاء الأعضاء عن كل ما يصدر منهم من أقوال و أفكار وأراء من شأنها أن تساعد في أداء الوظيفة النيابية، و التي يعبر عنها بالحصانة الموضوعية[1].

كما يجب ان يصان العضو من اتخاذ اي إجراء ضده جراء ارتكابه فعل مجرم قانونا لكنه متعلق بعمله البرلماني وهذا فيه إرجاء للمسؤولية و ليس إعفاء نهائي لها، وهذا ما يطلق عليه بالحصانة الإجرائية.

و لكن السؤال المطروح ماهي المواضيع التي يشملها هذين النوعين للحصانة ؟وعلى من تخص ؟ وماهية المدة التي تقتصر عليها الحصانة؟

هذا ما سوف نتناوله في هذا الفصل من خلال المبحث الأول المتعلق بمجال تطبيق الحصانة البرلمانية.

في حال ارتكاب العضو جريمة متلبس بها ، ماهي الإجراءات الواجب إتباعها ضد هذا العضو قصد نزع الحصانة عنه و مسائلته قضائيا كشخص عادي؟.

[1] عبد الاله بناتي الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانيين العرب مجلة الفكر البرلماني العدد 2006ص164

المبحث الأول :مجال تطبيق الحصانة البرلمانية

إن مجال الحصانة النيابية يتحدد بالنظر إلى الأشخاص المشمولين بالحماية بواسطة آلية الحصانة البرلمانية المكرسة دستورا، كما يتحدد الى مضمونو موضوع هذه الحصانة ،زد على ذلك الفترة الزمنية المحمية بهذه الآلية[1] .

ولهذا خصصنا مطلبين فالأول مخصص للحصانة الموضوعية و الثاني للحصانة الإجرائية.

المطلب الأول :نطـاق تطبيق الحصانــة الموضوعيــة:

تنص المادة**129** من التعديل الدستوري الجزائري 2020 على أن " عضو البرلمان يتمتع بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور".

من خلال استقرائنا لنص المادة نستخلص أن المؤسس الدستوري حدد نطاق تطبيق هذه الحصانة من عدة جوانب هي الأشخاص الذين تشملهم الحصانة من حيث المواضيع التي تشملها و من المكان و الزمان المعني بها في إطار مهمته النيابية.

الفرع الأول: نطاق تطبيق الحصانة الموضوعية من حيث الأشخاص:

الحصانة البرلمانية ميزة دستورية تخص و ترتبط بالشخص البرلماني ، ولا يمكن أن يستفيد منه غيره، لا عضو من أعضاء عائلته ،ولا مساعديه، ولا الشريك في الجريمة ،و هو ما قرره الدستور الجزائري لسنة **2020** وفي جميع الدساتير المقارنة تشمل الحصانة الموضوعية البرلمانيين سواء كانوا معينين أو منتخبين ، و هذا بقول المؤسسة الدستورية "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و لأعضاء مجلي الأمة فقط سواء منتخبين أو معينين ".

فبعد انتخاب الجزء من الأعضاء و الجزء الآخر يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية و الإجراءات المتخذة ، يصبح هؤلاء الأعضاء متمتعين بالحصانة البرلمانية.

وهنا نجد أن الحصانة البرلمانية امتياز شخصي قاصر على شخص عضو البرلمان سواء كان معين أو منتخب و بذلك لا يجوز عن التنازل عن هذا الامتياز و كما لا يجوز أن يمتد لغيره ، فهو مقرر

[1]Christophe ;vimbert,LatradictionRebuplicaine en Droit francais,prefacedeEtenne picard ,fondee par Georges Burdeu , Bibliothequeconsititonnell et de scionce poliyique,tom72,1992,page105

للمصلحة العامة و بذلك فهو من النظام العام فقواعده آمرة و لا يجوز الاتفاق على مخالفة ذلك و كل اتفاق مخالف لهذه القاعدة يعتبر باطلا [1].

وهو نفس الشيء الحاصل في النظام الفرنسي استنادا للمادة 26 من دستور 1958 ولكن مع ذلك في بعض الدول تجيز الجمع بين الوظائف، مثل بلجيكا نجد أن الوزراء البرلماني يتمتعون بعدم مسؤولية خاصة مرتبطة بوظيفتهم الوزارية ،بينما في دول أخرى نجد أن الحماية المقررة تتسع و تطبق على جميع المشاركين في المناقشة البرلمانية منهم الوزراء ، حتى و إن كانوا لا يجمعون بين الوظيفة الوزارية و بين العضوية البرلمانية وقد تمتد هذه الحماية إلى الشهود المستدعيين لإدلاء بشهاداتهم أمام لجنة برلمانية مثلما هو مقرر في إيرلندا فهؤلاء يتمتعون بحصانة مطلقة ولا يمكن أن يكونوا محل متابعة بسبب أقوالهم التي أدلوا بها في اجتماع هذه اللجنة.[2]

إلا أننا نجد بعض الدساتير أن الحماية البرلمانية تمتد لتشمل جميع المشاركين في المناقشة البرلمانية ، حيث تمتد للوزراء كأستراليا ، المملكة المتحدة، والتي قد تصل الى حماية الشهود المستدعون للإدلاء بالشهادة أمام اللجنة البرلمانية فهم بذلك بحصانة مطلقة عن أقوالهم و إدلاء اتهم المصرح بها و هو ما نجده مكرس في الدستور الايرلندي.

ومن هذا التحليل نستكشف بأن هنالك نظامين مغايرين نظاما فرنسيا حصر الحصانة الموضوعية في شخص العضو البرلماني دون امتداده لغيره، و نظام انجليزي اتسع في منح الحصانة لبعض الأشخاص.

و إذا نظرنا إلى الدساتير العربية فنجدها تكرس هذا المبدأ لأعضاء البرلمان دون سواهم و ذلك لإعطائهم حرية الكلام و الطمأنينة في النفس قصد إظهار الصورة الحقيقية للأوضاع.

و إن كانت هذه الدساتير حصرت الحصانة الموضوعية على أعضاء البرلمان فإننا نجد بعض الدول أصبحت تنقل مناقشات البرلمان على شاشات التلفزيون وهذا ما نجده في الجزائر، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على نوع من الشفافية من الدولة قصد إظهاره للعيان ومعرفة ما يدور في قبة البرلمان و لكي يضع المشاهد و الشعب في الصورة.

[1] راجع عثمان دشيشة ، الحصانة البرلمانية و أثرها على الدعوى العمومية ، المرجع السابق ص 28
[2] ملاوي إبراهيم، النظام القانوني لعضو البرلمان، أطروحة الدكتوراه ،القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده،2008/2007، ص117

الفرع الثاني: من حيث الزمان و المكان:

من خلال نص المادة السابقة من الدستور نجد أن أعضاء البرلمان يتمتعون بالحصانة الموضوعية طيلة مدة نيابتهم و قيامهم بالمهمة الوظيفية البرلمانية فلا يمكن أن تمارس عليهم كل أنواع التهديد أو إجراء ضدهم ما يحول و مهمتهم البرلمانية ،وتمتد هذه الحصانة في هذا المجال حتى بعد انتهاء العهدة النيابية وهي بهذا المعنى تكون أبدية ،فلا يمكن أن نتصور بعد انتهاء عهدة العضو أن تحرك ضده دعوى السب و القذف كان يشغلها أثناء تأدية ويفته البرلمانية.

و تبدأ مدة سريان هذه الضمانة بمجرد فوز العضو في الانتخابات دون وجوب إثبات عضويته و هذا ما يستنتج من نص المادة الثالثة من الفصل الثاني من النظام الداخلي لمجلس الأمة في فقرتها الثالثة، و المادة الرابعة الفقرة الثالثة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، في قولها "لا توقف عملية إثبات العضوية خلال سيرها الصلاحيات المتصلة بصفة عضو مجلس الأمة".

وبهذا نجد عضو البرلمان يتمتع بالحصانة البرلمانية بمجرد انتخابه[1] ،أما حيث النطاق المكاني للحصانة الموضوعية فإنه المكان الذي يقوم فيه عضو البرلمان بإبداء رأيه أو اتخاذ موقف، والذي تغطيه الحصانة الموضوعية بأحكامها ،بحيث إذا تمت واقعة إبداء الرأي أو القول خارج هذا النطاق خضعت لنص التجريم و تمت المسائلة بشأنها.

لم يحدد المؤسس الدستوري الجزائري على تحديد النطاق المكاني للحصانة الموضوعية ،بل اكتفى بالحديث عن المهام البرلمانية لأعضاء البرلمان ،وفي غياب اجتهاد المجلس الدستوري يبقى النص على إطلاقه، وهذا التوسع في النطاق المكاني للحصانة الموضوعية ،ليشمل التصريحات و الآراء التي يدلي بها العضو خارج مبنى البرلمان و لجانه أيده جانب كبير من الفقه ،فمفهوم مزاولة المهام البرلمانية لا يعني بالضرورة أن يكون داخل مبنى البرلمان ،إذ لا يجوز أن تبقى الأفكار التي يبديها أعضاء البرلمان حبيسة جدران المجلس ،و إنما يتعين عليها السماح بالخروج للتأثير على الرأي العام ،ودفعه للاهتمام بالقضايا العامة كما أن في ذلك دعما لأعضاء البرلمان الذين يتعرضون لضغط من أعضاء الحكومة مما قد يشكل ضغطا شعبيا يحمل الحكومة على قبول آراء هؤلاء النواب [2].

ويعبر جانب من الفقه على ضرورة تضييق نطاق الحصانة النيابية الموضوعية و قصر آثارها على الآراء التي يبديها البرلماني داخل مبنى البرلمان أثناء أدائه لوظائفه على اعتبار أن البرلمان

[1] سعد عصفور، النظام الدستوري المصري ،منشآت المعارف،الإسكندرية،1980 ص 201.
[2] أحمد حسام الدين، الحصانة البرلمانية الموضوعية و الإجرائية من وجهة نظر جنائية ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1995 ،ص 44.

هو المكان الطبيعي لممارسة العمل البرلماني ،كما أن الحصانة النيابية الموضوعية هي القاعدة الاستثنائية ،لا يجوز التوسع بتفسيرها و إعطائها مدى يتخطى الحدود التي تتفق من طبيعتها [1]، وقد اتجهت عدت دول للأخذ بهذا الراي و قصر مكان الحصانة الموضوعية على الآراء التي يبديها النائب في المجلس أو داخل اللجان ،كاليمن ،مصر، السودان، الأردن، سوريا، تونس.....الخ، غير أن هناك من فسر النص الدستوري الذي يحدد مكان الحصانة البرلمانية الموضوعية بالمجلسين ،على وجهها المعنوي دون المادي فيقال أن المجلس هو الهيئة المعنوية بجميع لجانها و فروعها ،بصرف النظر عن المكان الذي تكون فيه هذه الفروع[2].

في قول أي شيء يريده بشرط ارتباطه بالعمل البرلماني ، ومنها من قيدت حرية الكلام و استثنت البعض منها .

الفرع الثالث :مجال تطبيق الحصانة الموضوعية من حيث الموضوع:

إن الغاية من تطبيق الحصانة الموضوعية هو إعطاء أكبر مجال وحيز للعضو البرلماني في التعبير و الإدلاء و التصريح بأفكاره و مكبوتا ته التي قد تساعد في أداء مهمته و وظيفته البرلمانية.

وهذا ما كرسه الأستاذ فدال**(Vedel)** في كتابه الحقوق الدستورية في قوله "الغاية من الحصانة النيابية هي تمكين النائب من التعبير بأكمل ما يمكن من الحرية عن إرادة الأمة" و وافقه الرأي الفقيه موريس هوريو بقوله " إن الحصانة وضعت لمصلحة الوطن وفي بعض الأحيان يجب الإفصاح علنا بكل الحقيقة حتى و لو تضمنت سبا أو تجريح الشخصيات معينة " [3].

فالحصانة الموضوعية تقرر للعضو لتمكينه من أداء وظيفته البرلمانية دون خوف من هيمنة السلطة التنفيذية ، و دون خشية من أي تهديد أو عقاب من شأنه المساس بشخص العضو [4].

و الدستور الجزائري كرس هذا الرأي و المبدأ في المادة **129** عندما صرح أن الحصانة الموضوعية تتعلق بالجرائم القولية المتمثلة في الألفاظ و العبارات الصادرة عن العضو و المعاقب عليها القانون .

[1] إبراهيم كمال الشوابكة، الحصانة البرلمانية ،دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية ،الأردن 1998/1997، ص 52.

[2] راجع عثمان دشيشة ، الحصانة البرلمانية و أثرها على الدعوى العمومية المرجع السابق ص

[3]Ben aboukiranfatiha op cit p15216-

[4] للتوضيح راجع ، يحياوي فاتح ،المرجع السابق ،ص76

و المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد الأقوال و إنما كل ما يصدر عن العضو من آراء و أفكار ولكن جعلها مرتبطة بالعمل البرلماني و أثناء تأدية مهامه النيابية .

فالحصانة الموضوعية ليست قاصرة فقط على الخطب و الأقوال و الآراء التي تصدر العضو داخل البرلمان بل كل ما يتعلق بالعمل البرلماني من أسئلة شفوية و كتابية توجه إلى الوزراء و التحقيقات و الاستجوابات التي تتم من طرف الأعضاء من أصل المصلحة الوظيفية [1].

إلا أننا نجد في بعض الدول منها المغرب استثنى بعض الأقوال و التصريحات التي تحمل رأي مجادل في النظام املكي ، أو الدين الإسلامي ، أو ما يتضمن منها إخلال بالاحترام المقرر للملك و هذا بعد اتهام ثلاث نواب في مؤامرة لقلب الحكم في المملكة ليتم إقرار هذه الاستثناءات في دستور 1972 .

وكذلك ما نجده مقرر في الدستور اليمني و القطري عندما أخرجا جريمتي السب و القذف في مجال تطبيق الحصانة الموضوعية على الأعضاء من خلال المادة 80 مكن الدستور اليمني بقولها "...ولا يطبق هذا الحكم على ما يصدر من العضو قذف أو سب".

وكذلك الدستور القطري في المادة21 " ... و تجوز محاكمة العضو بسبب ما وقع منه في المجلس أو لجانه من قذف أو سب ضد أي شخص كان " [2].

و من هذا التحليل نجد اختلاف لدساتير الدول في التقيد و التحرر في الكلام ، منها من أعطى كل الصلاحيات للعضو البرلماني.

لكن تجدر الإشارة أن العضو البرلماني مهما كان حر فيما يبديه يجب أن يتحلى ببعض المسؤولية و الاحترام و أهل ثقة و مستوى فكري ، فلا يجب عليه قول كل شيء يجول في خاطره و إنما يختار الألفاظ المناسبة و العبارات الموزونة ، فهذه الحرية لا يجب أن يستغلها ضد أشخاص معينين قصد الانتقام منهم و التجريح فيهم ، و إنما يضع بين عينيه المصلحة العامة التي بصدد الدفاع عنها و عن مصالح من انتخبوه .

كذلك الأقوال والآراء التي تصدر من العضو و إن كانت خارج الإطار التمثيل النيابي حتى و إن كانت داخل مقر البرلمان ، كالتصريحات و اللقاءات الصحفية التي تقدم أمام مندوبي الصحف

[1] رمضان محمد بطيخ ، الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في مصر،ص56
[2] للتوضيح راجع ،عثمان دشيشة ،المرجع السابق ، ص 35

و المجلات اليومية ، ففي هذه الحالة يسأل العضو عن ذلك طبقا للقواعد العامة ، فهو لا يزاول الوظيفة البرلمانية وكما ذكرنا فعدم المسؤولية لا تحمي العضو لذاته و إنما تحمي العمل البرلماني[1].

كذلك الأقوال التي تصدر عن عضو البرلماني التي تحمل تهديدا لأحد الزملاء ، فهل يعد هذا الوعيد و التهديد من جرائم القول و الراي التي تغطيها الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية أم لا ، ومن ثم يسأل العضو جنائيا ومدنيا حسب الأحوال .

وفي هذا الصدد يجب التمييز بين ما إذا كان هذا التهديد و الوعيد مجرد قول أو فعل مما يحدث عادة بين الأفراد وبين ما قد يجسد في ذات الوقت عملا من أعمال العنف ، ففي الأولى تعتبر من نطاق الحصانة البرلمانية أما الثانية فلا و بالتالي يسأل العضو مدنيا و جنائيا .

المطلب الثاني :نطاق الحصانة النيابية الإجرائية:

ويقصد بها عدم اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أي من أعضاء البرلمان، غير حالة تلبس، إلا بعد أخذ الاذن من المجلس الشعبي الوطني ،فهي إذن حصانة إجرائية ضد التعدي على العضو البرلماني باستلزام أخذ الاذن قبل اتخاذ الإجراءات ،وكما أن الحاجة العملية قد دعت لإقرار الحصانة البرلمانية الموضوعية ضمانا لحرية أعضاء البرلمان في الإدلاء بأصواتهم و أراءهم فإن وراء الاعتراف بالحصانة البرلمانية الإجرائية دافعا و جيها يتمثل في منع السلطة التنفيذية من اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد أعضاء البرلمان لتأثير عليهم إلا بعد الحصول على إذن البرلمان ،أو بعد انقضاء فترة تمتعهم بالعضوية[2].

الفرع الأول : النطاق الشخصي للحصانة الإجرائية :

تجمع الدساتير العالمية على اقتصار المتمتع بالحصانة ضد الإجراءات الجزائية على أعضاء البرلمان دون سواهم سواء كان البرلمان أحادي المجلس أو ثنائي المجلس سواء كانوا هؤلاء الأعضاء منتخبين أو معينين.

وعلى هذا نحو نجد أن الحصانة البرلمانية لا تمتد لغير أعضاء البرلمان : من وزراء غير نواب – و موفو البرلمان كالسكرتارية البرلمان أو مندوبو الحكومة [3].

[1] للتوضيح راجع ، يحياوي فاتح نفس المرجع ، ص 80
[2] راجع محمد رمضان بطيخ ،المرجع السابق ص 56.
[3] أنظر رباطي نور الدين ، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري ، رسالة ماجستير المركز الجامعي العربي التبسي . سنة 2005 ص 173

فمبدأ الحصانة الإجرائية مبدأ شخصي قاصر على عضو البرلمان بل كان يشمل الخدم أو أبعد من ذلك في تمتع المجلس في العهد بطلب الإفراج عن العضو المقبوض عليه كما حدث في بريطانيا للعضوين "جيمس دينج" و "ديلستير" تابعي أسقف الكنيسة و تمتعهم بالتبعية لأسيادهم.

ولكن هذا الامتياز لم يدم طويلا و تم إسقاطه بقانون منظم للحصانة و إلغاء الامتياز القاضي بتمتع الخدم و بعض الأشخاص بالتبعية لأسيادهم .[1]

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للحصانة الإجرائية :

يقصد بالنطاق الموضوعي للحصانة الإجرائية ، الإجراءات الواجب اتبعها و التي من خلالها يتم رفع الحصانة عن العضو في المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة وهذا ما لمسناه في نص المادة 130 من التعديل الدستوري2020.

الى جانب نوع الإجراءات الشاملة و التي تقصدها المادة من خلال جميع الإجراءات الجنائية المعروفة أم هناك إجراءات تخرج من دائرة الحصانة الإجرائية ؟ كالإجراءات التحفظية، وجمع الأدلة ،سماع الشهود، انتداب خبراء ومعاينة مكان الجريمة ، و هنا هذه الإجراءات مسموح بها في التشريع الجزائري لأنها إجراءات سابقة على تحريك الدعوى العمومية.

ومنه فالشرطة القضائية الحق في القيام بالأعمال الاستدلالية دون اذن من المجلس التابع له العضو و ذلك لهدف أساسي و هو الكشف عن الجرائم و جمع التحريات من أجل إظهار الحقيقة بصورة جيدة وواضحة[2].

ففي التشريع الجزائري نجد المادة **131** من الدستور الحالي قد نص على الجنايات و الجنح دون المخالفات.

و ترجع الأسباب فيها ربما لعدم الخطورة التي تحملها المخالفات و بساطة العقوبة فيها ، ذلك أن الإجراءات المتخذة في جرائم المخالفات ليس بالقدر الذي يعيق عضو البرلمان عن مباشرة واجباته و مهامه البرلمانية، و التي من خلالها قد تكون هذه الأسباب هي التي دفعت المؤسس الدستوري الى حصر الحصانة الإجرائية على الجنايات و الجنح.

[1] راجع ملاوي إبراهيم، المرجع السابق ،ص 124
[2] للتوضيح راجع ، دشيشة ، المرجع السابق ، ص 82

الفرع الثالث : النطاق الزماني و المكاني للحصانة الإجرائية

أولا : من حيث نطاق الزمان:

مثلما سبق القول فإن الحصانة الإجرائية تهدف الى الوقوف في وجه السلطة التنفيذية صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية ، و صاحبة السلطان على النيابة العامة ، بواسطة وزارة العدل و تتشابه الحصانة الإجرائية مع عدم المسؤولية أو الحصانة الموضوعية من حيث بداية السريان فهي لا تختلف عنها [1].

فبالنسبة لعدد كبير من الدول فإن البرلماني يتمتع بالحصانة من اليوم الأول لانتخابه مثل الجزائر ،أو من يوم التعيين بالنسبة للأعضاء المعينين ، كما أن نص المادة 130 من التعديل الدستوري 2020 يضع استثناءا حتى و إن كان المبدأ بأن الحصانة البرلمانية هي دائمة أثناء العهدة ، إلا أن إتيان عضو البرلمان لفعل مجرم قانونا يمكن أن يكون دافعا لمتابعته، لكن يتوقف ذلك على تنازله هو شخصيا أو بإذن من المجلس الذي هو عضو فيه ،أضف الى هذا أن أعمال المبدأ و تطبيقه على طلاقته يتوقف مع حالة التلبس، فعضو البرلماني كان يتمتع بخاصية الحصانة ضد كل أشكال المتابعات و التوقيف إلا أن المادة **131** من الدستور الحالي قد نص على إمكانية تعرض النائب إلى التوقيف في حالة الجريمة المتلبس بها، لكن بشرط وجوب إخطار مكتب المجلس حسب الحالة التي هو تابع لها ، و الذي يمكنه وضع حد لهذه المتابعة مع إطلاق سراح العضو و تتفق أغلبية الدول العربية مع الجزائر في جعل الحصانة مانعة لكل أشكال المتابعات بصرف النظر عن انعقاد الدورة التشريعية أم لا، باستثناء المغرب في نص المادة 139 من دستورها **1996** الفقرة الأخيرة "ولا يمكن خارج مدة دورات البرلمان إلقاء القبض على أي عضو من أعضائه الا بإذن من مكتب المجلس الذي هو فيه " [2] وكذلك الحالة بالنسبة لموريتانيا و الاردن ولبنان.

وبذلك فإن بداية سريان هذه الحصانة هو من تاريخ أول دورة للبرلمان ، وان كان غالبية الفقهاء يذهبون الى ان عضو البرلمان يتمتع بالحصانة من تاريخ إعلان نتيجة انتخابه على أساس أن العضو يستمد هذا الحق من عملية الانتخاب ،وذلك حتى لو تم تقديم طعن في صحة عضويته فإن الأصل هو صحة عضويته حتى يتقرر بطلانها [3].

[1] المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، الدساتير المغاربية ، مراجعة و آفاق جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، الجزء الواحد و الأربعون ، عدد 2003/04،ص 119.

[2] راجع بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان "دراسة مقارنة" دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر العاصمة 2007 ص 160

[3] راجع للتوضيح ، رباطي نور الدين ، المرجع سابق، ص 177.

و إن حدثت ظروف طارئة و منعت من إجراء انتخابات يبقى العضو الذي انتهت مدته النيابية الأصلية متمتعا بالحصانة ، و كذلك بالنسبة للعضو الذي انتهت عضويته و ترشح مرة أخرى في الانتخابات وكان متابعا جزائيا و لم يصدر في حقه حكم نهائي وفاز مرة أخرى في لانتخابات وكان متابعا جزائيا و لم يصدر في حقه حكم نهائي و فاز مرة أخرى ،يصبح متمتعا بالحصانة وفقا للإجراءات القانونية[1].

فالتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 قد حصر الحصانة الإجرائية أثناء دورات الانعقاد فقط مثله مثل بعض الدساتير العربية خاصة المصري و المغربي كما هو الحال في الدستور الفرنسي 1875 ، فالحكومات في ذلك الوقت لا تباشر الإجراءات الجزائية بين الدورتين بل تؤخرها حتى ينعقد المجلس، وتطلب الإذن منه بالملاحقة ، و ذلك احتراما منها للمجلس و لتجنب الاحتكاك به ،مما اضطر بالفقه الفرنسي آنذاك إلى انتقاد الحكومات في ذلك ،لأنه يوسع مدى الحصانة البرلمانية ة فيها تعدي على القاعدة بالمساواة بين جميع الأفراد، وبذلك يؤمن استقلالية أكثر للسلطة القضائية باتخاذ الإجراءات الجزائية ضد العضو المرتكب للجرائم خارج الدورات لا علاقة لها أصلا بممارسة العمل النيابي ،وهذا المفهوم الأكثر انسجاما وأكثر منطقية.

وان اختلفت الدساتير في جزء منها إلا أنها اتحدت في المعنى القائل بعدم متابعة و اتخاذ أي اجراء جزائي ضد العضو أثناء دور الانعقاد إلا بموافقة مكتب المجلس او تنازل من العضو في غير حالة التلبس بالجريمة.

و من حيث بدا سريان الحصانة الإجرائية فمن الدساتير من ربطتها من تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات ،وحتى قبل أداءه اليمين الدستوري و هذا ما نجده في التشريع الجزائري ، ومنها من ربطتها بأداء اليمين كما هو الشأن في اليمن [2].

ان المنطق يستدعي وضع نصوص صريحة في التشريع الجزائري تضبط بداية سريان الحصانة و انتهاءها لتفادي اي اشكال قد يحصل ، فالإشكال قد لا يحدث في حالات الاستخلاف الجزئي ، ففي هذه الحالة الحصانة تسري ابتداء من يوم الإعلان عن فوز المتر شح و إذا كان الإستخلاف يتم بالانتخابات الجزئية او حالة المقعد الشاغر فشغله يتم بالمترشح المرتب بعد المترشح الأخير في القائمة .

لكن الإشكال يقع عند اجراء انتخابات عامة ، فعدم تحديد تاريخ معين يبين يوم بدا سريان الحصانة و انتهائها خاصة إذا حصلت الانتخابات و الدورة التشريعية مفتوحة.

[1] انظر عثمان دشيشة ،المرجع السابق ،ص128
[2] رباطي نور الدين، المرجع السابق ،ص 180

و الإشكال الذي يطرح نفسه فالعهدة البرلمانية بمجرد اعلان نتائج الانتخابات الجديدة ام تستمر حتى نهايتها .

هذا ما حدث في فرنسا عام 1902 حيث أجريت الانتخابات العامة في 27 ابريل1902 و العهدة البرلمانية تنتهي في 31 ماي من نفس السنة ، و تم تمديد الدورة حتى اول جوان ،حيث كان احد الأعضاء المنتخبين الجدد محل ادعاء مباشر بعد انتخابه و قبل ان تبدا الجمعية الوطنية الجديدة في مهامها ، و الادعاء حصل في بداية شهر ماي ، فطلب العضو رفض الادعاء باعتباره عضو برلماني ، يتمتع بالحصانة ، الا عند اول يوم تنعقد فيه الجمعية الجديدة و بررت محكمة باريس موقفها بالتفريق بين صفة العضو و النيابة و أخذت بهذه الأخيرة[1].

بالرجوع لنص الدستور من خلال المادة "133" من التعديل الدستوري 2020 التي تقول "تبتدئ الفترة التشريعية وجوبا ،في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ اعلان المحكمة الدستورية النتائج ، تحت رئاسة اكبر النواب سنا ، و بمساعدة اصغر نائبين منهم ".

ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه و يشكل لجانه.

تطبق الأحكام السابقة الذكر على مجلس الأمة.

هذا يحسب لصالح المشرع الجزائري في تفاديه الوقوع في هذا الإشكال ،فالعضوية و النيابية ترتب منذ إعلان فوز المتر شح في الانتخابات .

كذلك الشأن بالنسبة للنظاميين الداخلين للمجلسين ، بأن اثبات صحة العضوية لا توقف الصلاحيات المتصلة بصفة النائب او العضو و من بينها الحصانة البرلمانية ،وان بداية التمتع بها تبدا منذ اعلان الانتخابات بالنسبة للمنتخبين ، و من لحظة التعيين بالنسبة للمعينين.

ثانيا : من حيث نطاق المكان:

الثابت أن الحصانة بنوعيها قد اختلفت الدول حولها من حيث الحيز المكاني الذي تدور فيه و الذي لا يمكن لسلطة التنفيذية المساس بشخص البرلمان ،فهذه النقطة تمثل حيز المناعة و الذي يتمتع بها عضو البرلمان دون خوف من تسلط السلطة التنفيذية.

و قد جسد المؤسس الدستوري الجزائرية ذلك في المادة 131 من التعديل الدستوري 2020 غير أن التساؤل الذي يطرح حول تحديد الحيز المكاني للحصانة البرلمانية الإجرائية فهل تقتصر هذه الحصانة على شخص العضو أم تمتد إلى سكنه ، ومكتبه و سيارته ، بحيث لا يمكن تفتيش ممتلكاته استنادا لهذه الحصانة؟.

[1] مصطفى فهمي أبو زيد ، النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين ، ط التاسعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1992، ص 66.

اختلفت الدساتير في هذه المسألة فهناك من الدساتير من نصت صراحة على امتداد الحصانة البرلمانية الإجرائية لتشمل مسكن عضو البرلمان و ممتلكاته ،كما فعل ذلك الدستور اليمني في المادة 74 حيث نصت على أنه لا يجوز في غير حالات التلبس اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد عضو المجلس الوطني أو أي تدابير الضبط على شخصه أو مسكنه أو ممتلكاته دون إذن من رئيس المجلس ، وكذلك الدستور الإيطالي لسنة 1947 في المادة 68.

و هناك من الدساتير التي لم تنص على ذلك صراحة على امتداد الحصانة النيابية الإجرائية إلى مسكن و ممتلكات عضو البرلمان وهو ما نص عليه التعديل الدستوري الجزائري 2020 في المادة 131 .

و قد اختلف الفقه في توسيع نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية لتشمل مسكن البرلماني إلى رأيين ، فمنهم من يرى أن تمتد الحصانة البرلمانية الإجرائية الى منزل عضو البرلمان ، وهذا يعني عدم جواز تفتيش منزل عضو البرلمان إلا بعد الحصول على إذن من رئيس المجلس الذي ينتمي إليه وذلك لأن المسكن حرمة و حصانة ، و قد يوجد به من الأسرار السياسية أو الحزبية أو الأوراق التي تتصل بعمل البرلماني ،بالإضافة إلى أن التفتيش هو إجراء من الإجراءات الجنائية ، وهي ممنوعة و محظورة بموجب الحصانة النيابية[1].

بينما يرى أنصار تضييق الحصانة النيابية الإجرائية ،إلا أنها لا تمتد إلى منزل البرلماني ، وبذلك يجوز تفتيشه دون الحاجة إلى إذن البرلمان ، وذلك لأن الحصانة الإجرائية حصانة شخصية لا تتعدى شخص النائب .

ويذهب البعض الآخر إلى قصر الحصانة البرلمانية الإجرائية لمسكن النائب ،على فترات انعقاد دورات البرلمان فقط ، و التي توجب الإذن المسبق من البرلمان ،أما في غير دورات الانعقاد فيمكن تفتيشه دون الحاجة إلى إذن مسبق .[2]

المبحث الثاني : حدود الحصانة البرلمانية

تقررت الحصانة البرلمانية كحماية الوظيفة النيابية و لم تكرس لمصلحة شخص النائب ليبقى الهدف منه حماية الأداء البرلماني من أي تهديد تقوم به السلطة التنفيذية لدوافع هي الأدرى بها و لبلوغ ما تصبو إليه، إذ أن من خصائص الحصانة الموضوعية أنها من النظام العام و أنها أبدية ، لكن الا ترد استثناءات على هذه المناعة ؟ لتكون الإجابة على هذا التساؤل ضمن ما سيتم ذكره و عليه تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث جزئيات بحيث سيتم التطرق إلى طابع النظام العام للحصانة البرلمانية (الفرع

[1] المرجع نفسه ، ص67

[2] _ MICHEL le Be rthod,DanielHochedez,op .Cit connaissance de l' assemblee,p 09

الأول)ثم التطرق إلى عدم فاعلية الحصانة البرلمانية في حالة تلبس (الفرع الثاني) ثم التطرق إلى عدم فاعلية الحصانة البرلمانية في حالة الحكم النهائي (الفرع الثالث).

المطلب الأول : طابع النظام العام للحصانة البرلمانية

وكما سبق القول فإن الحصانة البرلمانية قد تم الاعتراف بها للعضو البرلماني بغية حمايته ليس شخصيا و إنما يعود إلى مهمته في تمثيل الأمة ليكون في أن الأصل لهذه الحماية أنها مكفولة للوظيفة البرلمانية ، و بذلك لا يجوز اتخاذ اي إجراء جزائي ضده إلا بالتقيد بإجراءات قانونية مشددة ،لتكون بذلك الحصانة البرلمانية من النظام العام [1] ومفادها ذلك أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء جنائي ضد النائب دون الحصول على إذن مسبق من البرلمان ، وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري لسنة 1996 فتنص المادة 110 منه ليكون هذا الإجراء تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات حيث يترتب على أي إجراء تتخذه النيابة العامة أو جهة التحقيق البطلان و يجب أن يحكم القاضي تلقائيا ببطلان هذا الإجراء في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة على مستوى المحكمة العليا.

تعتبر الحصانة البرلمانية حماية للعضو البرلماني من أي متابعة جزائية تتخذ ضده غير أن هذا المبدأ يرد عنه استثناءات تتمثل في إمكانية متابعة العضو عن فعل مجرم قانونا و هو الذي نص عليه الدستور الجزائري في المادة 110 منه بشرط الحصول على إذن من المجلس التابع له .

وسارت كل من لبنان و سوريا و الأردن على هذا النهج ،وكما جرى عليه العمل فإن إمكانية المتابعة لا تكون الا بعد أخذ إذن المجلس أو بتنازل العضو المعني عن حصانته، غير أنه هل يحدث و أن يتنازل عضو البرلمان عن حصانته و يمثل لأوامر القضاء أو سلطة التحقيق؟.

نجد أن البرلماني لا يستطيع التنازل عن حصانته في ظل القانون البرلماني الكلاسيكي كونها تتعلق بالنظام العام و ذات صلة بمبدأ الفصل بين السلطات ، إلا أن إمكانية تنازل عضو البرلماني عن حصانته وردت ضمن الدستور الجزائري 1996 تحديدا في نص المادة 110 منه ، وفق القاعدة العامة التي تنص على عدم إمكانية متابعة العضو و أن الاستثناء هو إمكانية ذلك شرط الحصول على إذن من المجلس أو تنازل المعني ،كذلك ورد ذلك ضمن دستور 1989 في المادة 103،إلا أن هذا الاستثناء لم يتم النص عليه ضمن دستور 1963،أيضا ما تنص عليه المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 94-04 المؤرخ في 1994/01/19 بإدراجها لجريمة المساس بأمن الدولة الى جانب استثناء حالة التلبس بالجريمة بالرغم من أن هذه الجريمة هي جناية كغيرها من جرائم القانون العام ذات الطابع الجنائي ، إلا أنه لا يمكن الجزم فيها بمسؤولية البرلماني إلا بعد المحاكمة ، ونظرا للظروف الاستثنائية

[1] محمود كشود،الحصانة البرلمانية ،مجلة النائب ، العدد الثاني ص 45.

آنذاك و التي تزامنت مع مرحلة التسعينات فإن المؤسس الجزائري قد أدرج جريمة المساس بأمن الدولة مع حالة التلبس كاستثنائية يمكن بمناسبتها متابعة العضو دون إذن المجلس .

المطلب الثاني :عدم فاعلية الحصانة البرلمانية في حالة وجود جنحة أو جناية متلبس بها

تعتبر الحصانة البرلمانية الإجرائية كقيد وارد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و كذلك الطرف المدني في حالة جريمة مرتكبة من طرف عضو البرلمان و كان مرادها التوجه الى التعويض الجزائي جراء الجريمة[1] ، فهذا النوع من الحصانة يقضي بضرورة الحصول على إذن من طرف صاحب الشأن والذي يمثل البرلمان حتى يرخص بمباشرة إجراءات جزائية ضد العضو المعني ، و هي لا ترفع صفة الجرم بل ترجع تلك الإجراءات إلى غاية الحصول على إذن من البرلمان إذ يمكن للنيابة العامة متابعة عضو البرلمان إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس التابع [2]،و إذا استحال ذلك لا تملك النيابة العامة فرصة المتابعة إلا بانتهاء العهدة البرلمانية أو بزوالها بإحدى الأسباب كحل المجلس أو ممارسة العضو إمكانية تحريك الدعوى العمومية دون الحصول على إذن من المجلس المعني ،هذا و إن دل فإنه يدل على عدم ديمومة الحصانة الإجرائية، على عكس الحصانة الموضوعية و حتى و إن كانت الحصانة الإجرائية مؤقتة فإنها تمنع اتخاذ أي إجراء إلا بتنازل من عضو البرلمان عن حصانته أو بإذن من المجلس، و هذا ما أقرت عليه المادة 110 من الدستور 1996الا أن المادة 111من نفس الدستور تضع حدا لما نصت عليه المادة السابقة لها بنصها على جواز توقيف عضو البرلمان بسبب إتيانه جنحة أو جناية متلبس بها، و هو ما يصطلح عليه بالجرم المشهود ، و في هذه الحالة لا حاجة لإذن المجلس باتخاذ إجراء التفتيش أو القبض، غير أن جهة الاتهام و بنص من الدستور تلزم بإخطار مكتب المجلس التابع له عضو البرلمان [3]،بما له من اختصاص منصوص عليه فمن المادة 111 من دستور 1996 المذكور أعلاه و التي تقضي بعدم جواز متابعة عضو البرلمان في حالة ضبطه متلبسا بجريمة إلا بتنازله الصريح عن حصانته أو بإذن من المجلس المعني .

المطلب الثالث: عدم فاعلية الحصانة البرلمانية في حالة الحكم النهائي

يبدأ سريان الحصانة البرلمانية من تاريخ إعلان المجلس الدستوري عن فوز العضو البرلماني بعضوية المجلس بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني أو من يوم تعيينه كعضو مجلس أمة ضمن الثلث

[1] عثمان دشيشة، المرجع نفسه،ص.54-53
[2] وليد العقون، الحصانة البرلمانية، مرجع سابق، ص .41
[3] عبدالله أوهابية، شرح **قانون** الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق،ص.118

الرئاسي [1]، ليتولد عن هذا جدار الحماية ضد كل المتابعات و الإجراءات الجنائية سوآءا تمثلت في الحبس الاحتياطي أو التوقيف أو الحبس أو الوضع تحت الرقابة القضائية ، فقد قدمنا القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، و المادة 117 و 146 ،و بالرجوع الى نص المادة حددت 72 ساعة من تاريخ استلام النتائج من اللجان دون أن يتوقف ذلك على إثبات العضوية ،أو على بداية الفترة التشريعية التي تبدأ وجوبا ابتداءا من اليوم العاشر الذي يلي انتخاب المجلس الشعبي الوطني و نفس الشيء بالنسبة لمجلس الأمة[2].

أما بالنسبة لفترة العهدة فإنها تقدر بخمس (05) سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني ، وستة (06) سنوات بالنسبة لمجلس الأمة و هذا طبقا لنص المادة 164 من الدستور 1996[3]، وهو ماكده المؤسس الدستوري في تعديل 2020 من خلال نص المادة 122.

لكن ما موقف الدستور من حالة البرلمان المتابع قبل الفوز بالعضوية ،و ما موقف البرلمان من عضو له تم سحبه بعد فوزه في الانتخابات البرلمانية ؟

و لأنه لم يصدر أي نص بخصوص حق طلب الافراج عن العضو ضمن الدستور الجزائري ،إلا أن ما تم استقراءه من نصوص الدستور و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يمكننا و بالاستناد الى المادتين 106 و 107 من الدستور لسنة 1996 بأن الحكم بعقوبة الحبس تعتبر سببا من أسباب زوال الحصانة البرلمانية، وهو ما نص عليه التعديل الدستوري 2020 من خلال نص المادتين 126و127.

[1] عثمان دشيشة، المرجع السابق،ص.55
[2] رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص .80
[3] محمدكشود،الحصانةالبرلمانية،المرجع سابق، ص .47

المبحث الثالث :الاثار المترتبة على قرار رفع الحصانة النيابية

ان النتائج المتوخاة من دراسة طلب رفع الحصانة البرلمانية لا تخرج عن نتيجتين، اما رفع الحصانة ، واما رفض طلب رفع الحصانة.

المطلب الاول : حالة الموافقة على طلب رفع الحصانة البرلمانية

بعد ان تحيل اللجنة المختصة بدراسة طلب رفع الحصانة الملف، ومستنداته الى المجلس المعني ، والذي ينتمي له العضو، وبعد معاينة المجلس لتوصيات اللجنة ، وما خلصت اليه وبعد الاستماع الى العضو المعني، وبالنظر الى المسؤولية الاخلاقية والسياسية المعقودة على البرلمان كسلطة مستقلة فان قراره الافصاح في محتواه عن الاسباب التي ارتكز عليها في رفع الحصانة ، يعتبر ضروري ، ويحقق مزايا مثل عقلنة العمل البرلماني ، وبناء سياسة في موضوع الحصانة ، اعتمادا على قواعد واضحة تكون معلومة مسبقا للجميع ، البرلمان والسلطة القضائية ، والراي العام ،ويأن المجلس قد درس وتفحص الطلب ، وعليه فان المجلس يهتدي الى اخذ قراره بقبول طلب رفع الحصانة ، وبالنتيجة يصبح عضو البرلمان مثله مثل شخص عادي ، وعندما يطبق عليه احكام القانون العام سواء من ناحية التحقيق ، او الاتهام ، او حتى المحاكمة و الحبس ،ولكن دون ان يمتد هذا الاذن الى وقائع اخرى، ذلك ان الاذن كان مقيد بوقائع وافعال، واذا ما ظهرت اشياء جديدة اثناء التحقيق ،او المحاكمة لا سيما من جانب الوقائع يقتضي معها الامر توجيه الاتهام اتخاذ اجراءات قانونية قبل عضو البرلمان الا بعد الحصول على اذن بذلك من طرف المجلس المنتمي اليه، ولا اعتبرت باطلة بطلان مطلق ،فإذا ما رفعت مثلا عن عضو البرلمان الحصانة بشأن جريمة القتل الخطأ، فإنه لا يمكن للسلطة إتهام النيابة العامة، أو حتى جهة التحقيق أن تتخذ إجراءات بشأن جريمة جديدة ،كشف عنها التحقيق مثل تلك الجريمة المتعلقة بالضرب و الجرح العمدي ،فعندها تلزم جهة التحقيق أو النيابة العامة استصدار إذن جديد بشأن هذه الجريمة الثانية، و هنا يطرح السؤال الثاني نفسه ، ما هو الوضع القانوني للعضو البرلماني الذي رفعت عنه الحصانة؟ هل يستمر مع ذلك في مزاولة وظيفته البرلمانية ،أو يجمد نشاطه البرلماني؟.

حيث نجد في إنجلترا أن التقاليد تقضي بأن المجلس النيابي هو صاحب القرار في طرد العضو من المجلس، أو عدم طرده رغم عقوبة الحبس الموقعة عليه، و معنى ذلك أن العضو الذي يصدر ضده حكم ما بإدانته بسبب جريمة اقترفها يظل متمتعا بعضويته حتى يصدر قرار من المجلس بطرده، وقد صدر حكم في 1969 ضد "براندیت دیفلین" وهي عضو بالمجلس العموم يقضي بالحبس لمدة ستة أشهر بسبب جريمة تشجيع الهجوم على البوليس ، وقد وفت مدة عقوبتها، مع ذلك لم تفقد عضويتها من المجلس العموم[1]،بل أكثر من هذا فطبقا لمضبطة مجلس العموم رقم 185/71 لسنة 1970، بناءا على تقرير لجنة الامتيازات البرلمانية عن حقوق أعضاء البرلمان ، فالعضو المعتقل يمكنه المثول أمام المجلس أن رغبة المجلس في ذلك و توفر له التسهيلات لمتابعة شؤون دائرتها لانتخابية وهو ما حدث لعضو البرلمان "ستون هوس" الذي صدر بشأنه حكم بعقوبة مقيد ة لحريته عام 1976.

[1] رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق،ص.96

أما بالنسبة للجزائر فلا نجد في نصوص الدستور ما ينص على هذه الحالة ،كما تجدر الملاحظة مثلما سبقت الإشارة اليه أن قبل طلب رفع الحصانة لا يعني ثبوت التهمة ضد عضو البرلمان ،مثلما أن رفضها لا يعني براءته منها ،لاسيما وأن دراسة اللجنة و المجلس لطلب مبني على الجانب السياسي دون القضائي ،ومن جهة ثانية أن قبول الطلب برفع الحصانة يعني تمكين السلطة القضائية من أداء مهامها، احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات كما أن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لم يتطرقا لهذه الحالة و إن كانت المادة 107 من الدستور و المواد 74,83 من الأنظمة الداخلية نصت على اسقاط الحصانة من قبل المجلس المنتمي اليه في حالة صدور حكم بينما الحالة المدروسة لم يصدر فيها حكم.

لكن مع ذلك فإن المنطق لا يقبل استمرار النائب المرفوع عنه حصانته في مزاولة مهامه ،ذلك أن رفع الحصانة ينجر عنه مباشرة كل إجراءات التحقيق بما فيها حبس العضو احتياطيا ،ولا يستصيغ حبس ممثل الشعب و السماح له بمباشرة مهامه باسم الأمة ،كما أن الحبس المؤقت يعيق العضو على أداء مهامه البرلمانية، في حين أن الأصل من تقنين الحصانة البرلمانية هو حماية للوظيفة البرلمانية، وقد يحدث تبرأ ساحته من التهمة المنسوبة إليه، وبذلك يكون قد حقق هدف العدالة ،وهو إظهار الحقيقة ثم يعاد الى منصبه.

بعد إحالة الملف على الجهة المختصة قضائيا تقوم هذه الأخيرة بدراسة ملف القضية، مع إمكانية اتخاذ جميع الإجراءات القضائية إن لزم الأمر ضد عضو البرلمان و في النهاية يخلص الى احدى الاحتمالين:

الأول أنه في حالة عدم إدانة بالجرم المتهم به ترجع الأمور الى نصها و يستعيد العضو منصبه، وحصانته البرلمانية[1]،أما الثاني فتكون الإدانة بالتهمة المنسوبة إليه و إصدار حكم عليه، ففي هذه الحالة يتطلب أخذ رأي المجلس و موافقته على إقصاء عضو البرلمان و ذلك بناء على إشعار من الجهة القضائية المختصة عملا بنص المادة 74 وحينها يجب إعمال نص المواد 82،81،73 من الأنظمة الداخلية لكل من المجلس الشعبي و مجلس الأمة ،التي تنص على أن اللجنة المكلفة بشؤون القانونية ،تدرس طلب الإقصاء الموجه من السيد و وزير العدل لمجلس المعني ، و الذي يحيله بدوره الى هذه اللجنة وتقوم باستماع الى النائب المعني ،وعند قبولها الطلب تحيل الملف الى المجلس من أجل البت فيه بأغلبية أعضائه في جلسة مغلقة فبعد الاستماع الى العضو المقرر، و العضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه .

المطلب الثاني: في حالة رفع طلب رفع الحصانة:

إن المجلس الذي يتبعه عضو البرلمان المطلوب رفع الحصانة عنه مثلما له القبول بالطلب ،له كذلك رفض طلب رفع الحصانة حيث أن الغرض من الاتهامات الموجهة للعضو كيدية له، وأنها تهدف الى عرقلة أداء مهامه أي أن إجراءات التحقيق هي مخالفة للقانون، و هذا حق مكفول لغرفتي البرلمان و في حالة صدور قرار من المجلس يرفض الطلب رفع الحصانة فإنه بالنتيجة لا يمكن لأي جهة أن تتخذ ضد عضو البرلمان أية اجراءات جزائية و إن كانت باطلة بطلانا مطلقا باعتبار أن الحصانة البرلمانية هي من النظام العام، فيسقط كل إجراء أتخذ قبل العضو تحت طائلة البطلان من تلقاء نفسها، دون اشتراط وجوب الدفع به من قبل

[1] مجلس النواب، مملكة البحرين، مركز الدراسات و البحوث، تقرير حول الحصانة البرلمانية و السياسية2001/01/27

المعني، الذي له مصلحة، كما أن لهذا الأخير التمسك بهذا الحق في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، حتى لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما أن هاته الإجراءات تكون باطلة حتى لو كانت جهة الحكم مختصة تجهل أن المتهم قد انتخب عضو بالمجلس النيابي[1]..

[1] Tèlesphore Ondo ,Le droit parlementaire, op , citp101

الخاتمة

الخاتمة

من خلال ما تم دراسته اتضح لنا ان الحصانة البرلمانية هي آلية و امتياز دستوري مكفول لعضو البرلمان لأجل أداء مهامه الوظيفية البرلمانية على أكمل وجه دون خشية من اي جهة ، لاسيما السلطة التنفيذية التي لا تنفعك في وضع العراقيل و أمام عضو البرلمان من اجل تحييده عن القيام بعمله ، حتى يسهل تحقيق ما تصبو اليه ، و الحصانة البرلمانية لم تمنح و تتقرر لشخص عضو البرلمان ، انما تقررت للوظيفة التي يؤديها ،فهو يتمتع بها باعتباره ممثل عن الامة و الناطق بلسانها ،فالبرلمان هو الممثل الاساسي لإرادة الشعب و حاميها ، وبالتالي فالحصانة البرلمانية هي ضمان للعمل البرلماني ككل و ضمان الديمقراطية .

وتبين لنا أن الحصانة البرلمانية لم تتقرر للشخص البر لماني او محبة فيه ،وانما تقررت للمهمة و الوظيفة السامية التي كلف بها من طرف الامة و ضرورة الموازنة بين المصلحتين ،المصلحة التشريعية من جهة و المصلحة التمثيلية من جهة اخرى ،و ايصال انشغالات الشعب للسلطات المعنية بذلك .

كما تهدف الحصانة البرلمانية في تحقيق فكرة الفصل بين السلطات و عدم تدخل اي سلطة بعمل السلطة الاخرى و تكريس فكرة دولة المؤسسات ، بقيام كل مؤسسة في الدولة بالمهام المنوطة بها و في المجال المحدد لها دستوريا.

فالحصانة البرلمانية هي ضرورة اقتضت على المؤسس الدستوري جعل العضو البرلماني بعيدا عن كل المضايقات التي تحصل خاصة من طرف الحكومة و محاولة التأثير على أعضاء البرلمان ، و ذلك يمنع اتخاذ اي اجراء من الإجراءات المتابعة سواء المدنية او الجزائية جراء ادلاء اي عضو بآراء و افكار و أقوال أو القيام بأفعال تعدم فعلا إجراميا في نظر القانون و معاقبة عليها في قانون العقوبات او صدرت من شخص عادي مثلا السب و القذف يعاقب عليه القانون لو يصدر من شخص عادي ،أما اذا صدر من العضو البرلماني فلا يؤاخذ عليه و لا يرتب عليه اية مسؤولية و ذلك اثناء قيامه بمهامه النيابية ، و السبب من ورا ء ذلك يكمن في المهام و الوظيفة التي جعلت من هذا الفعل مباح لعضو البرلمان ذلك لحسن سير المؤسسة التشريعية و إبدا ء الآراء بكل حرية .

وإذا كانت الحصانة البرلمانية هي استثناء لمبدأ عام منصوص عليه قانونا و هو مساواة الجميع أمام القانون ،فعدم مساواة اعضاء البرلمان بسبب تمتعهم بالحصانة هو ليس لشخص العضو ، و إنما للضرورة التي استلزمت وظيفتهم و الدليل على ذلك هو بمجرد انتهاء عضوية اعضاء البرلمان و انقطاع علاقتهم بوظيفتهم البرلمانية يصبح هؤلاء الاعضاء .

ولقد رأينا أن الحصانة البرلمانية قد قطعت أشواطا عدة قبل ان تستقر على معنى ثابت و محدد و خاص بفئة محددة و هم اعضاء البرلمان ،فجذور الحصانة البرلمانية ضاربة في التاريخ بدأت مع ظهور المجالس الوطنية ببريطانيا ، واتضحت مع صدور و ثيقة الحقوق او ما يسمى بميثاق العهد الاعظم سنة 1688 فجاء نص المادة التاسعة منه ليؤكد ان عضو البرلمان معفى من كل مسؤولية عما يبديه في المجلس من أفكار و اراء و اعمال ، فكان هذا انص أول محاولة لوضع سكة التوازن بين سلطة الحاكم و بين ممثلي الشعب (مجلس العموم) ثم اخذت في التطور حتى استقرت على مبادئ ثابتة قوامها انها امتياز لعضو البرلمان ضد كل اشكال الضغوط من أجل سماح له بأداء مهامه على احسن وجه ،فميلاد الحصانة البرلمانية كان من أجل إعطاء اكثر حماية للذي يدافع عن مصالح الشعب دون خوف من المتابعة الجزائية و بذلك يمكنهم مجاراة السلطة التنفيذية على وجه الخاص ، او أي جهة اخرى بشكل عام ، او كشف أعمالها و مخالفتها للقانون فكانت الحصانة الموضوعية الآلية المناسبة لتمكين عضو البرلمان من التصريح و القول و التلفظ بأي كلام مرتبط بأداء العضو لمهامه البرلمانية ، لكن مع ذلك نجد أن بعض الدول قد وضعت استثناءات على هذا ، وليست بصفة مطلقة ، رغم ان المفهوم الاصلي للحصانة البرلمانية انها جاءت بشكل مطلق .،فنجد منها من أخرج عبارات السب و الشتم الموجهة ضد شخص الحاكم من مجال الحماية الممنوحة لعضو البرلمان ، وكذلك البعض نزع غطاء الحماية عن البرلماني في حالة الاساءة للدين الاسلامي ، كما ان بعض الدول قد ربطت تمتع عضو البرلماني بالحماية البرلمانية ان يكون الكلام اصادر عنه أثناء الدورات التشريعية ، أما بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري فقد تميز عن ذلك و جعلها مطلقة ،آخذا في ذلك تقليد المؤسس الفرنسي، فلم يضع امام عضو البرلمان اي قيد ما عدا ضرورة ارتباط اقواله و تصريحاته بالعمل و الوظيفة البرلمانية ، و دون ان يكون صدور تصريحاته المعاقب عليها قانونا لو صدرت عن مواطن عادي مرتبط بالدورات التشريعية ، ونحن نرى انه حتى و ان كان ذلك يحسب للمؤسس الجزائري الذي جعل الحصانة الموضوعية لعضو البرلمان بصفة مطلقة ،اذ الحماية لا يمكنها ان تشمله خلال الدورات التشريعية فقط بل طوال العهدة البرلمانية باعتباره ممثلا للشعب بصفة مستمرة و ليس بصفة متقطعة .

وبذلك فقد أحسن ووفق المؤسس الجزائري في ذلك ،الا ان ما يؤخذ عليه أنه لم يضع حسبانا في حالة التلفظ بكلام سيء للديانة الاسلامية او الاساءة لرئيس الجمهورية ، وكذا مختلف الديانات الاخرى ، وكان ذلك مرتبط لأداء عمله البرلماني ، خاصة و ان اقصى العقوبات التأديبية المقررة في نصوص مواد النظامين الداخليين لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة هي المنع من تناول الكلمة لذلك نرى انه يستحسن إعادة النظر بالنسبة لهاته الحالة و ما شابهها حتى يعاد صياغة العقوبات بالشكل الذي يمنع حدوث ذلك، خاصة و انها تظهر أخف العقوبات التأديبية المقررة لعضو البرلمان

مقارنة مع مثيلاتها من دساتير الدول و التي تصل العقوبات فيها الى خصم نصف التعويضات الممنوحة له خلال ستة اشهر ، كما فعل المؤسس الدستوري الفرنسي ، أو أن تصل الى عقوبة الطرد من المجلس أو الحبس مدة انعقاد الدورة البرلمانية مثلما فعل المؤسس البريطاني ،فالقول بالحماية المطلقة بالبرلماني من كل متابعة او عقاب بسبب ما يمكن ان يصدر عنه من سب و شتم و تشهير ضد خصومه يمكن ان يعطي له ذريعة مطلقة ليتماد في تصرفاته ،لذلك وجب و ضع كوابح قانونية تأديبية مع مراجعتها حتى تكون كفيلة بمنع حدوث ذلك بالصورة الانسب .

و إذا كانت الحصانة البرلمانية هي استثناء لمبدأ عام منصوصا عليه قانونا هو مساواة الجميع أمام القانون ، فعدم مساواة أعضاء البرلمان بسبب تمتعهم بالحصانة هو ليس لشخص العضو ، و إنما للضرورة التي استلزمت و وظيفتهم و الدليل على ذلك هو بمجرد انتهاء عضوية اعضاء البرلمان و انقطاع علاقاتهم بوظيفتهم البرلمانية يصبح هؤلاء الاعضاء اشخاص عاديين تسترجع النيابة العامة حقها في متابعتهم و تطبيق القانون عليهم في حالة انتهاء العهدة النيابية باي سبب من اسباب زوالها .

و المتتبع لموضوع الحصانة البرلمانية في النظام الجزائري لم نجد اي عضو من اعضاء البرلمان تم نزع حصانته او اقترافه احدى الجرائم الا في حالات محدودة جدا تمثلت هذه الحالان في بعض القضايا التي تنازل فيها بعض أعضاء البرلمان عن هذه الحصانة بمحض ارادتهم ، تتعلق الحالة الاولى السيد "ميرة" برلماني ممثل لولاية بجاية الذي تورط في مقتل شاب عن طريق الخطأ ، و الحالة الثانية السيد "بالعطار " ممثل عن ولاية ميلة الذي تم اتهامه بالاختلاس و تقديم صفقات مشبوهة عندما كان بالمجلس الشعبي البلدي[1] هذا الواقع يثير تساؤل حول ما اذا كان أعضاء البرلمان الجزائري لا يحطؤون و هو أمر غير وارد من الناحية المنطقية و إنما تم التستر على الأفعال المخالفة للقانون التي تكون قد اقترفت من قبلهم بطريقة او بأخرى ، مما يبرز حدود إجراءات متابعتهم المنظمة حاليا في القانون ، وهو ما يستدعي إعادة النظر في هذه الإجراءات ، ففي الواقع المعاش من خلال المقال المنشور في جريدة الشروق الجزائرية اتضح انه يوجد 150 نائب برلماني متابع في فضائح اعتداء و اغتصاب و فساد ، و الحصانة البرلمانية أجلت متابعتهم قضائيا[2].

ان جل أعضاء البرلمان الجزائري يمارسون نشاطا آخر (نشاطهم الاصلي قبل انتخابهم في البرلمان)، الى جانب النشاط البرلماني ، و هذا قد يؤثر على عملهم و مهمتهم النبيلة التي هم بصدد القيام بها ، والذي قد يميلون للمصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة و استعمال الحصانة البرلمانية من اجل تحقيق اغراض شخصية محضة ، و المشرع الجزائري لم يمنع ممارسة نشاط آخر الى جانب النشاط البرلماني .

[1] ناصر منصوري زقاري ، الأمن يفتح ملفات فضائح النواب السابقين ،الموقع / الشروق اون لاين
[2] نوارة بابوش و لطيفة بلحاج ،150نائب برلماني متابع قضائيا ، الموقع / الشروق اون لاين

كما لاحظنا ايضا ان المؤسس الدستوري الجزائري حصر الحصانة البرلمانية في اعضاء مجلس الامة ونواب المجلس الشعبي الوطني دون سواهم ولم يمنحها للأشخاص الذين يمكن ان يستعين بهم البرلمان في بعض الاعمال كالشهود والخبراء المساعدين احيانا في المهمة البرلمانية قصد اظهار الحقيقة وتوضيح بعض الامور وهذا يجعلنا نطرح التساؤل حول هؤلاء الاشخاص هل تمتد لهم الحصانة البرلمانية منذ مشاركتهم في بعض المهام البرلمانية ام لا كما هو الحال في بعض التشريعات التي توسعت في نظام الحصانة برلمانية ومنها التشريع الفرنسي في قانون 1988/07/29عندما اضاف الشهود الدين يصرحون امام لجنة تحقيق البرلمانية يستعيدون بعدم المسؤولية وكدلك الدول التي انتهجت النظام الانجليزي [1].

ان المشروع الجزائري قد جعل الحصانة الموضوعية التي يتمتع بها عضو البرلمان حصانة مطلقة بحيث تمنع المسؤولية على العضو على جميع الاقوال والافكار ولم يستثني الاقوال التي فيها مساس برموز الدولة وخاصة الماسة منهت "بالدين" كما هو معمول به في بقية الدول العربية المسلمة كالمغرب[2]ان العقوبات التأديبية التي تقررت في التشريع الجزائري من خلال النظامين الداخلين للمجلس عند مخالفة عضو البرلمان احدى القواعد الواضح انهالا ترقى لان تكون عقوبات بالنظر الى بساطتها هذا مادى الى ان تصل حدة الانتقادات الاعضاء فيما بينهم الى حد السب والشتم في حين بعض للتشريعات الدول الاجنبية تصل فيها العقوبة الى حد الحبس .

النتيجة الهامة التي يمكن ان تكون اول النتائج فالمؤسس الدستوري في الدساتير التي سبقت دستور 1996 كانت تتكلم عن الحصانة النيابية بدلا من الحصانة البرلمانية وهذا راجع الى احادية البرلمان اي كان البرلمان يتكون من غرفة واحدة اما في دستور1996 فاصبح البرلمان يتكون من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة .

استنادا لكل هذه الملاحظات ومن اجل تطوير نظام الحصانة البرلمانية بما يتماشى ودولة القانون المؤسسات، وبعد دراستنا للحصانة البرلمانية في التعديل الدستوري 2020 فقد اتضح جليا ان هذا التعديل الاخير اتى بالجديد حول الحصانة البرلمانية و تغيرت بعض نصوص المواد التي كانت عليه في دستور 2016 ، وجعلت هاته التعديلات النائب البرلماني حصانته محصورة .

فهنا المؤسس الدستوري لم يقتصر على طبيعة الفعل من اجل التمتع بالحصانة ،بل ربطها و بوضوح مطلق و واضح بصدورها بمناسبة مباشرة المهام البرلمانية دون تحديد نطاقها المكاني ، فالبرلماني محصن عن آرائه خلال انعقاد جلسات البرلمان و خلال اجتماع اللجان و خارج ازقة المجلة

[1]venderhulst(marc) , lemandatparlementaire,op,cit ;page 75

[2] ماعدا اذا كان الراي المعبر عنه بجادل في النظام الملكي او الدين الاسلامي ..." الفصل التاسع و الثلاثون ، دستور المغرب 1996

المهم انها تكون على علاقة بممارسة مهامه ،ومن هنا يمكن ان نؤكد بأ الحصانة البرلمانية ليست مطلقة و لا شاملة .

فقد اسندت المحكمة الدستورية استحداثا بموجب التعديل الدستوري 2020 ، ففي السابق لم يكن يعترف للمجلس الدستوري بأي اختصاص في مجال رفع الحصانة و تعتبر نقطة إيجابية في تعديل 2020.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1/ الكتب باللغة العربية :

ـعبد الإله الحكيم بناني، الحصانة البرلمانية و سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ،في النظام البرلماني المغربي ،دراسة مقارنة مع انظمة عربية و اوربية ،مطبعة فطاله ،المغرب ،2002.

ـ أحمد حسام الدين ،الحصانة البرلمانية الموضوعية و الإجرائية من وجهة نظر جنائية ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1995

ـ سعد عصفور ،النظام الدستوري المصري ،منشأة المعارف الاسكندرية ،1980

ـمصطفى فهمي أبو زيد ،النظام الدستوري المصري ،ورقابة دستورية القوانين ،ط التاسعة ،دار النهضة العربية ،القاهرة 1992.

ـ رمضان محمد بطيخ ،الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في مصر ،دار النهضة العربية كلية الحقوق ،جامعة عين الشمس ،سنة 1994.

ـ بو الشعير السعيد (القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ـ الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2007)

ـ بوكرا إدريس (تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية الجزء الاول طبعة 2009)

الكتب باللغة الأجنبية :

_ christophevimbert , la tradiction R ebuplicaineenDroit français ,prèfac de Etienne picard , fondèe par Georges Burdeu, B ibliothèqueconstitionnelle et de science politique, tom72 ,1992

_ VAN DER HALS(mark) le mondàt parlementaire, étude comparative mondiale,union interparlementaire .geneve année 2000

2/ الرسائل والأطروحات :

- _ عثمان دشيشة ،الحصانة البرلمانية و اثرها على الدعوى العمومية ،رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق بن عكنون الجزائر العاصمة سنة 2001 م

- محمد بركات ،النظام القانوني لعضو البرلمان ،دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في القانون العام جامعة الجزائر بن عكنون 2007 .

- ملاوي إبراهيم ،النظام القانوني لعضو البرلمان ،دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر سنة 2008.

- يحياوي فاتح ،الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري ،رسالة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون ،الجزائر العاصة سنة 2011.
- علي بن عبد المحسن التويجري "الحصانة البرلمانية و مدى امكانية تطبيقها على مجلس الشورى السعودي" رسالة ماجستير ،السياسة الجنائية ، جامعة نافي العربية للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية ، الموسم 2011/2010.
- إبراهيم كمال الشوابكة ، الحصانة البرلمانية ،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية الاردن ،1998/1997.
- ملاوي ابراهيم ،النظام القانوني لعضو البرلمان، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ،2008/2007.
- أحمد علي عبود الخفاجي ،الحصانة البرلمانية ، دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق 2005 ،رسالة ماجستير جامعة الكوفة كلية الحقوق و العلوم السياسية ،العراق سنة 2010.
- رباطي نورالدين ،الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري ،رسالة ماجستير كلية الحقوق ،المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي تبسه 2006/2005

3/ المقالات:

1/ المجلات:

- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ،الدساتير المغاربية ،مراجعة و آفاق
- جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ،الجزء الواحد و الاربعون ،عدد 2003/04.
- عبد الإله بناني ،الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانيين العرب ،مجلة الفكر البرلماني ،العدد11سنة 2006م .
- عثمان دشيشة ،الحصانة البرلمانية، مجلة النائب العدد3 سنة 2004م
- ملاوي ابراهيم ،الحصانة البرلمانية ،مجلة الفكر البرلماني ،العدد 12 سنة 2006
- محمود كشود ،الحصانة البرلمانية ،مجلة النائب ،العدد الثاني .

4/ النصوص القانونية :

_ الدساتير الجزائرية :

- ـ دستور 1963 . المؤرخ في 10.09.1963 جريدة رسمية عدد 64.
- دستور 1976،المؤرخ في 22.11.1976 جريدة رسمية عدد94.
- دستور 1989، المؤرخ في 23.11.1989 جريدة رسمية عدد09.
- دستور 1996 ، المؤرخ في 28.11.1996 جريدة رسمية عدد76

- دستور 2016، المؤرخ في 28.08.2016 جريدة رسمية عدد 50
- دستور 2020،المؤرخ في 30.12.22020 جريدة رسمية عدد82
- الدستور المغربي 1996.
- الدستور المصري 1971.
- الدستور الفرنسي 1958 .
- قانون العقوبات الجزائري.
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفهرس

فهرس

مقدمة 2
الفصل الأول : تطور الحصانة البرلمانية..... 8
المبحث الأول :تطور الحصانة البرلمانية في الأنظمة السياسية المقارنة..... 8
المطلب الأول : تطور الحصانة البرلمانية في بعض الدول الغربية..... 8
الفرع الأول : تطور الحصانة البرلمانية في إنجلترا:..... 8
الفرع الثاني :تطور الحصانة البرلمانية في فرنسا : 11
الفرع الثالث :تطور الحصانة البرلمانية في الولايات المتحدة الأمريكية : 12
المطلب الثاني : تطور الحصانة البرلمانية في بعض الدول العربية : 13
الفرع الأول: مصر : 14
الفرع الثاني: المغرب :..... 15
الفرع الثالث : لبنان : 16
المبحث الثاني : تطور الحصانة البرلمانية في الجزائر : 16
المطلب الأول : مرحلة ما قبل دستور 1989 : 16
الفرع الأول: المرحلة الانتقالية التي تلت الاستقلال مباشرة :..... 16
الفرع الثاني: المرحلة من 19 جوان ـ إلى دستور 1976: 17
المطلب الثاني : مرحلة ما بعد دستور 1989: 18
المبحث الثالث : الحصانة البرلمانية في التعديل الدستوري الجزائري 2020..... 19
المطلب الأول: الحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بعضو البرلمان. 20
المطلب الثاني : الحصانة البرلمانية بالنسبة للأعمال الغير مرتبطة بمهام عضو البرلمان 21
المطلب الثالث : إجراءات رفع الحصانة البرلمانية :..... 22
الفرع الأول: تقديم الطلب 22
الفرع الثاني : المداولة في الطلب..... 28
الفصل الثاني :نطاق الحصانة البرلمانية:..... 32
المبحث الأول :مجال تطبيق الحصانة البرلمانية 33
المطلب الأول :نطـاق تطبيق الحصانــة الموضوعيــة: 33
الفرع الأول: نطاق تطبيق الحصانة الموضوعية من حيث الأشخاص: 33
الفرع الثاني: من حيث الزمان و المكان:..... 35
الفرع الثالث :مجال تطبيق الحصانة الموضوعية من حيث الموضوع: 36
المطلب الثاني :نطاق الحصانة النيابية الإجرائية:..... 38
الفرع الأول : النطاق الشخصي للحصانة الإجرائية :..... 38
الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للحصانة الإجرائية :..... 39
الفرع الثالث : النطاق الزماني و المكاني للحصانة الإجرائية..... 40

أولا : من حيث نطاق الزمان: 40
ثانيا : من حيث نطاق المكان: 42
المبحث الثاني : حدود الحصانة البرلمانية 43
المطلب الأول : طابع النظام العام للحصانة البرلمانية 44
المطلب الثاني :عدم فاعلية الحصانة البرلمانية في حالة وجود جنحة أو جناية متلبس بها 45
المطلب الثالث: عدم فاعلية الحصانة البرلمانية في حالة الحكم النهائي 45
المبحث الثالث :الاثار المترتبة على قرار رفع الحصانة النيابية 47
المطلب الاول : حالة الموافقة على طلب رفع الحصانة البرلمانية 47
المطلب الثاني: في حالة رفع طلب رفع الحصانة: 48
الخاتمة 51
فهرس 61